جامعة آل البيت

كلية القانون

قسم القانون الخاص

السلطة المقيدة لقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني

Restricted Authority for Civil Law Suit Management Judge In Jordanian Legislation

إعداد الطـالب

فايز أحمد حمادة الديــري

الـــرقم الجـامعي

١٣٢٠٢٠٠٠٠٩

إشــراف

الدكتور نائل علي حماد المساعدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

٢٠١٦

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}

[سورة الإسراء، الآية ٨٥]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أنا الطالب: فايز أحمد حمادة الديري الرقم الجامعي :١٣٢٠٢٠٠٠٠٩

الكلية: القانون القسم: القانون الخاص

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول والمتعلقة بإعداد رسائل الماجستير، حيث قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان: " السلطة المقيدة لقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني"، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية ، كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة من رسائل أو أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية.

وبناء على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها مع احتفاظي بحق التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

الطالب

فايز أحمد حمادة الديري

٢٠١٦/ ٥/٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض

أنا الطالب (فايز أحمد حمادة الديري) ، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخة من رسالتي الموسومة (السلطة المقيدة لقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم ، وحسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٢٤/ ٥ / ٢٠١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــداء

إلى روح الحياة .....

من حملتني وهناً على وهـــن

وغادرت الدنيا قبل أن أنهي ما قد بدأت به .... أمي

إلى من ذكراه لا تغادر حياتي كما تغادرها الأيام .... أبي

إلى إخواني وأخواتي الذين رسموا لحياتي معانيها

إلى كل الأصدقاء ورفاق الدرب الذين ما بخلوا علي بدعمهم أبداً

لهم جميعاً أهـدي جهـدي هـــذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ" [سورة الاحقاف ، آية :١٥]

أشكر الله أولاً وأخيراً الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان، إلى الأستاذ الدكتور(نائل علي حماد المساعدة) الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، حيث استضأت بفكره النير حتى اكتملت سطورها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بمناقشة رسالتي وإثرائها بالنصائح والتوجيهات ،التي ساعدتني على إخراجها بأفضل صورة ،فأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم .

وأتقدم بالشكر إلى رئيس قسم القانون الخاص (الدكتور عبدالله السوفاني) .

وأتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل (علي عزازي)الأخ والصديق والمعلم.

كما أتقدم بالشكر الى رفيق الدرب زميلي الأستاذ المحامي(صبري أبو معيتق)وإلى كل من أعانني وساندني من الأصدقاء لإتمام رسالتي.

الباحث

فايز أحمد حمادة الديري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
إقرار	ب
تفويض	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
الفهرس	و
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمـــة	١
التمهيد	٤
الفصل الأول: الصلاحية الإجرائية لقاضي ادارة الدعوى المدنية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية	١٧
المبحث الأول: الإشراف على ملف الدعوى	١٩
المطلب الأول: الإشراف على الوثائق المتبادلة	٢٣
الفرع الأول : الإشراف على تبادل اللوائح	٢٣
الفرع الثاني : الإشراف على صحة التبليغات	٢٨
المطلب الثاني: حصر البينة	٣١
المبحث الثاني: عرض الطرق البديلة لتسوية النزاع	٣٤
المطلب الأول: العرض المباشر للتسوية	٣٧
المطلب الثاني: إحالة النزاع إلى الوسيط	٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الصلاحية الموضوعية	٤٧
المبحث الأول: حدود الصلاحية الموضوعية	٤٨
المطلب الأول: تثبيت الصلح	٥٢
المطلب الثاني: فرض الغرامات	٥٦
المبحث الثاني: معيار الصلاحية الموضوعية	٥٩
المطلب الأول: الإجراءات المستعجلة	٦٢
الفرع الأول : الدعوى الموضوعية المستعجلة	٦٢
الفرع الثاني : دعوى الإجراءات المستعجلة	٦٤
المطلب الثاني: وقف السير في الدعوى وإسقاطها	٦٦
الفرع الأول : وقف السسير في الدعوى	٦٦
الفرع الثاني: إسقاط الدعوى	٦٩
الخاتمة	٧٢
النتائج	٧٣
التوصيات	٧٤
قائمة المصادر والمراجع	٧٦
الملخص باللغة الإنجليزية	٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة المقيدة لقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني

إعداد الطـالب : فايز أحمد حمادة الديــري

إشراف الدكتور: نـائل علي المساعدة

الملخـص

تعرضت هذه الدراسة ، للسلطة المقيدة لقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني ،التي عملت على تقييد سلطاته وما يقوم به من أعمال يمارسها، مستنداً إلى الصلاحيات ،والمهام التي منحت له قانوناً؛ فأدت إلى فقدان دائرة إدارة الدعوى المدنية ،بعضاً من أهدافها المرسومة ؛وبالتالي تم تأخير الفصل في كثير من الدعاوى المعروضة على القضاء .

لقد منح المشرع الأردني قاضي إدارة الدعوى هذه الصلاحيات ؛ليتمكن من فرض سلطاته وبسطهاعلى ملف الدعوى؛ وذلك عند وضع يده عليه ،من خلال الإشراف على جميع الخطوات والإجراءات التي يتطلبها القانون ومراقبتها ؛ لتجهيز هذا الملف وإعداده بصورة صحيحة ،وصولاً إلى إحالته لقاضي الموضوع، أو إحدى الطرق البديلة ؛لفض النزاعات المدنية. وهذا ما قمنا بالبحث فيه ،وتسليط الضوء عليه في هذه الدراسة .

فبينا مفهوم إدارة الدعوى المدنية ، والحكمة من إنشائها ،والطبيعة القانونية لها .كما تتبعنا تطورها ونشأتها في المملكة الأردنية الهاشمية، وغيرها من التشريعات .

وقمنا باستقراء نصوص قانوني أصول المحاكمات المدنية والوساطة ؛لمعرفة المهام والصلاحيات التي يتمتع بها قاضي إدارة الدعوى المدنية، سواء في النواحي الإجرائية للدعوى، كالإشراف على الوثائق المتبادلة ،وحصر البينة ،وعرض التسوية، وإحالة النزاع إلى الوسيط ،أو من الناحية الموضوعية ؛فبينا حدودها ،من خلال تثبيت الصلح، وفرض الغرامات ،والمعيار الذي يحكم طبيعة القرارات التي يتخذها ،كما تطرقنا إلى صلاحياته في اتخاذ الإجراءات المستعجلة، ووقف الدعوى وإسقاطها ،خاتمين هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

وكانت أهم النتائج التي توصلنا اليها :أن قاضي ادارة الدعوى ذو صلاحيات ،وسلطات محددة على سبيل الحصر ؛لا يملك أن يمارس غيرها على الدعوى المدنية، في وقت وجودها تحت ادارته واشرافه، رغم أن مقتضيات العدالة والسرعة والضرورة ،أحياناً تتطلب أن يكون له صلاحيات أخرى، تمكنه من الاستجابة لتلك المقتضيات.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمـــة

لقد أدت سياسات الانفتاح على العالم ،التي اتبعتها المملكة الأردنية الهاشمية ،وعوامل الأمن والأمان ،،الذي تنعم بهم والهجرة المتكررة لشعوب دول الجوار؛ نتيجة السياسات المتبعة فيها ؛إلى تزايد أعداد السكان ،وبالتالي: أدى الى تشابك علاقاتهم في شتى المجالات، وتعددت معاملاتهم وتطورت ؛فبرزت تعقيدات مختلفة في مجال أعمالهم، ومعاملاتهم المدنية.

فالتطور التكنولوجي ، والسياسات المتبعة من جانب الدولة ،عمل على توسيع هذه الأعمال وتطورها؛ فأدى الى ظهور الكثير من النزاعات، التي عجز الأفراد عن إيجاد حلول لها؛وبالتالي أصبح اللجوء الى المحاكم ،الطريق الوحيد لإيجاد حل لها ؛وهذا أدى الى زيادة حجم القضايا وتراكمها ،أمام المحاكم ؛مما أثر على عمل الجهاز القضائي ،وذلك لما تتطلبه هذه القضايا من وقت وجهد، ليتم الفصل فيها .

لهذه العوامل وغيرها ؛أصبح من الضروري البحث عن طريقة ؛لتسريع إجراءات الفصل في الدعوى وتبسيطها ، وهذا ما دفع رجال القانون إلى التفكير بتأسيس دائرة إدارة الدعوى المدنية لمساعدة المحاكم ،وتسريع إجراءات التقاضي ؛فقام المشرع الأردني بالنص على إنشاء دائرة إدارة الدعوى المدنية ،ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ، وأوكل إلى قاضي إدارة الدعوى بعض المهام، ومنحه بعض الصلاحيات يستند إليها في عمله، ولكنه قام بمقابل ذلك بتحديد بعض صلاحياته في جوانب معينة من الدعوى، مما انعكس على الدور الذي يقوم به ،سواء في تقريب وجهات النظر بين الخصوم، والتوصل إلى تسوية معينة، أو عند إحالة ملف النزاع إلى قاضي الموضوع ،أو الوساطة .مما أفقد دائرة ادارة الدعوى بعضاً من أهدافها ،المتمثلة في مساعدة الجهاز القضائي، وأطراف الدعوى .ولم تمكن قاضي إدارة الدعوى، من بسط سيطرته الكاملة والمطلقة على ملف الدعوى؛ نتيجة لما وضعه المشرع الأردني من قيود على ما يتمتع به من سلطات؛ وهذا ما سوف نقوم ببيانه والتطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

تعالج هذه الدراسة موضوعاً هاماً ؛تمثل في القيود التي تحول دون تمتع قاضي ادارة الدعوى المدنية بكامل السلطات في اتخاذ الإجراءات والقرارات، وذلك عندما يكون ملف الدعوى، تحت يده ليقوم بتجهيز هذا الملف وإعداده وفقاً لما يتطلبه القانون وصولاً إلى إحالته لقاضي الموضوع أو إحدى الطرق البديلة لفض النزاعات المدنية . بالإضافة إلى معرفة المعيار الذي يمكن استخدامه لتحديد هذه السلطة.

مشكلة الدراسة

عندما يكون ملف الدعوى تحت يد قاضي إدارة الدعوى المدنية، يقوم بالإشراف عليه واستكماله، فما هي القيود التي تحول دون تمتعه بالسلطات الكافية لاتخاذ الإجراءات والقرارات أثناء وجود هذا الملف تحت يده؟ وما هو المعيار الذي يمكن استخدامه لتحديد هذه السلطة؟.

عناصر المشكلة

١- السلطة المخولة لقاضي إدارة الدعوى في اتخاذ الإجراءات والقرارات.

٢- المعيار الذي يمكن استخدامه لتحديد هذه السلطة الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى المدنية.

٣- السلطة الإجرائية والموضوعية، في قانوني أصول المحاكمات المدنية والوساطة الأردنيين.

فروض الدراسة

١- هل لقاضي إدارة الدعوى المدنية السلطة ذاتها الممنوحة لقاضي الموضوع؟.

٢- إن كان لقاضي إدارة الدعوى سلطة، فما هو مصدرها ؟وما هي حدودها؟.

٣- ما هي السلطة التي تخرج عن اختصاصات قاضي إدارة الدعوى المدنية؟.

٤- ما حكم الإجراءات التي يتخذها قاضي إدارة الدعوى؟ والتي تخرج عن حدود اختصاصه. وآثارها على الدعوى؟ وما حكم الطعن بإجراءات قاضي إدارة الدعوى المدنية بصورة مستقلة؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة

١- بيان حدود السلطة الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى في اتخاذ الإجراءات والقرارات.

٢- بيان السلطة التي تخرج عن حدود صلاحياته.

٣- تحديد المعيار الذي يمكن استخدامه في تحديد هذه السلطة.

الدراسات السابقة

١- إدارة الدعوى المدنية ، أحمد القطاونة ووليد كناكريه ، أول قاضيين لادارة الدعوى المدنية في محكمة بداية عمان ، ٢٠٠٣ ، بينت هذه الدراسة مراحل انشاء هذه الادارة وبينت أهدافها وغاياتها ومهامات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية بشكل عام.

٢- إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، رسالة ماجستير، مجد وليد عطا المناصرة ، عمان ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢، تطرقت هذه الدراسة الى النواحي العملية لادارة الدعوى وتطبيقاتها والقصور التشريعي في بعض الجوانب.

لذا قمت كباحث في هذه الدراسة بالبحث في الأعمال التي يقوم بها قاضي ادارة الدعوى المدنية والقيود التي تحول دون تمتعه بكامل السلطات القانونية.

منهجية الدراسة

يلجأ الباحث في هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي؛ مستقرئاً أحكام القضاء ونصوص القانون ذات العلاقة بالموضوع ،سواء قانون أصول المحاكمات المدنية أم قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية .ولكي تتحقق أهداف الدراسة وغاياتها، وحلاً لمشكلة الدراسة ؛فقد تم تقسيم الدراسة الى فصلين :

- الفصل الأول : الصلاحية الاجرائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.
- الفصل الثاني : الصلاحية الموضوعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيـــد

إن فكرة إستحداث دائرة إدارة الدعوى المدنية ،وإدخالها إلى النظام القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية ؛جاءت لتتماشى مع ما فرضته التطورات الإقليمية المحيطة ، والتي أثرت على المملكة في السنوات الأخيرة.

لقد شهدت المملكة الأردنية الهاشمية تزايداً في أعداد السكان؛ نتيجة للظروف التي فرضتها السياسات العامة لدول الجوار؛ فضلاً عن النزاعات التي تثور بين أفراد المجتمع ، كما أدت سياسات الانفتاح التي سارت عليها المملكة ،إلى اتساع التبادل التجاري، وتطور الاقتصاد ،وتشعب العلاقات بين الأفراد وتشابكها ؛مما عمل على بروز الكثير من النزاعات ، التي لا تجد طريقاً إلى إنهائها إلا من خلال اللجوء إلى المحاكم ،والاحتكام إلى القانون؛ وهذا أدى إلى ازدياد حجم القضايا وتراكمها لفترات طويلة، دون التمكن من الفصل فيها وإنهائها . وأدى بالتالي إلى زيادة العبء على الجهاز القضائي.

لذلك سعى القائمون على السلطة القضائية، إلى الالتحاق بركب الدول المتقدمة ،التي عملت على إيجاد حلول تعفي أطراف الدعوى من سلوك طريق المحاكم، لإنهاء نزاعاتهم وإيجاد طرق ودية لا تستهلك الوقت، ولا ترتب إلتزامات على أطراف الدعوى، وهذا ما أكد عليه وزير العدل الأردني، بعد ما يقارب الثلاث سنوات على إنشاء دائرة إدارة الدعوى المدنية ،وذلك خلال الندوة التي عقدت في عمان في فندق (الشيراتون) تحت عنوان "بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات" ما بين الفترة من (٥-٦ كانون الأول) عام (٢٠٠٥) ضمن إطار التعاون القانوني والقضائي بين وزارة العدل، والمعهد القضائي الأردني، والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في عمان ؛للاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال، والتي أشار فيها إلى أن ما نتج عن التطور الاستثماري والاقتصادي، قد نتج عنه نزاعات مدنية ،إذا تم تسويتها خارج إطار المحاكم ،فإنه يساهم في تخفيف العبء عليها، ويؤدي إلى سرعة حلها[١].

ولقد تحقق ذلك من خلال دائرة ادارة الدعوى، التي تم من خلالها تفعيل عمل الجهاز القضائي وتسريع الاجراءات التي تمر بها الدعوى، فما يقوم به قاضي إدارة الدعوى، يتجاوز ما كان يقوم به القاضي في السابق، حيث كان عمله يقتصر على إصدار الأحكام، ومراقبة تنفيذها ،ولكنه أصبح يتولى الإشراف على ملف الدعوى وتسييرها ، ومراقبة الإجراءات التي تمر بها

---

[١]الشخانبة ، عبد (٥-٦ كانون الأول عام ٢٠٠٥)، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات،المملكة الأردنية الهاشمية ،(ص٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،وذلك منذ قيدها وتسجيلها ،إلى لحظة إحالتها الى قاضي الموضوع ،أو إحدى الطرق البديلة، لفض النزاعات المدنية. فالمشرع الأردني منح قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات اللازمة ؛لبسط سيطرته على ملف الدعوى، إلا أنه وبذات الوقت قام بتحديدها في جوانب أخرى من الدعوى ؛وبالتالي قيد بعضاً من سلطاته ،مما يضعنا أمام التساؤل الآتي :

١- ما الحكمة التي أرادها المشرع الأردني من تقييد سلطات قاضي إدارة الدعوى في بعض مراحل الدعوى؟.
٢- هل تقييد سلطاته وتحديد بعض صلاحياته ،يؤدي إلى تحقيق أهداف إدارة الدعوى المدنية؟.
٣- هل توسيع صلاحيات قاضي إدارة الدعوى في بعض الأمور، يلغي فكرة فصل العمل الذي يقوم به من خلال هذه الدائرة ،عما يقوم به قاضي الموضوع؟ وبالتالي يعتبر مكملاً للدور الذي يقوم به قاضي الموضوع ؟.

هذه الأسئلة وغيرها من التساؤلات ،التي تتمحور حول ما يقوم به قاضي إدارة الدعوى من عمل ،وما تم منحه من صلاحيات ،وتقييد لسلطاته في بعض الأحيان،لذا سوف نقوم بطرحها ومحاولة الإجابة عليها، ومناقشتها من خلال هذه الدراسة ،وبالتالي نتعرف إلى طبيعة الأعمال التي يقوم بها ،والصلاحيات الممنوحة له ،ونسلط الضوء على ما وضعه المشرع الأردني من قيود على بعض ما يتمتع به من السلطات، ونبين كذلك بعض الجوانب المتعلقة بمفهوم إدارة الدعوى المدنية وعملها ، ونشأتها وحكمة إنشائها، والطبيعة القانونية لها.

أولاً : تعريف إدارة الدعوى المدنية

إن المشرع الأردني لم ينص على تعريف محدد لإدارة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦. تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء ؛لذلك لا بد لنا من الوقوف ،على مقاصد هذا المصطلح القانوني الجديد على نظامنا القضائي ،وبيان مفهومه.

فعند النظر إلى هذا المسمى: نجد أن المشرع الأردني، كان يهدف إلى إدخال مفهوم الإدارة وآلياتها إلى العملية القضائية، فالمسمى لا يحوي بمدلوله العمل القضائي البحت؛ ولكنه يوظف مفهوم الإدارة وآلياتها في خدمة العملية القضائية[١]،وفي سبيل الفهم الأعمق ،والأكثر شمولاً لهذا المصطلح القانوني ؛فإنه يجب علينا بيان مكوناته ،وتوضيح المفاهيم العامة له ،وعليه سوف

[٢] المناصرة ، مجد (٢٠١٢) ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، عمان ، جامعة الشرق الأوسط ؛ (ض٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقوم أولاً بتعريف الإدارة ،وبيان المقصود منها،ثانياً نقوم بتعريف الدعوى ،ثالثاً سوف نقوم بتعريف إدارة الدعوى المدنية[١].

أ- المقصود بالإدارة

لكي نتمكن من الوصول الى المفاهيم الادارية الحديثة، التي أصبحت الأساس الذي يقوم عليه نجاح أي عمل ؛فإنه يجب علينا بيان ماذا يعني مصطلح الادارة؟

وما وجهة النظر الحديثة التي يرتكز عليها هذا المصطلح ؟.

فالإدارة لغة : مشتقة من الفعل أدار أي أحاط ، فأدار الشيء أحاط به، وهو الاسم والمصدر من أدار والمدير هو من يتولى النظر في الشيء أو من يتولى إدارة جهة معينة [٢].

أما اصطلاحاً: فهي واحدة من الظواهر الإجتماعية ،التي تقوم على التمازج بين مجموعة كبيرة من الأفكار، فهي بذلك تتشابه مع باقي العلوم الإنسانية ،والتي تخضع في تعريفها لأكثر من اتجاه[٣].

فهي تمر بمراحلها العلمية التي تهدف إلى تنظيم العمل ،والرقابة والصدارة ،والتدرج الهرمي في المسؤوليات ، والعلاقات الإنسانية وبالتالي :يتعين تحديد المسؤوليات اليومية بدقة شديدة ومنها المسؤوليات القانونية[٤] .

أما وجهة النظر الحديثة في تعريف الإدارة، فإنها ترتكز على التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة ويمكن تطبيقها على أنواع من المنظمات ،وتشمل كافة الموارد البشرية و المادية أو المعلومات[٥].

---

[٢] الرواشدة ، محمد نصر (٢٠١٠) ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ،(ص٤٣).

[٣] لبم نهثذ يبمغزة لآ لابتبم نى زنبم تصلآ ت؛ www.hrdiscussion.com/hr51572.html

ثبلآ سبمذ نى م:٢٦/٢١/٣١٢٦.

[3] Ackerman,M.S. (1996),**Definitial and Contextual Issues in Organizational and Group Memories**, Information Technology and People , Vol(9), No.1, pp.10.

[4] Ahn,J.H.and Chang S.G.(2004),**'Assessing the contribution of knowledge to business performance**:the KP3 methodology',Decsion Support Systems,no.36,pp.403.

[٥] عبدالعليم،محمد بكري (٢٠٠٧) ، مبادئ إدارة الأعمال ، مركز التعليم المفتوح ، كلية التجارة،قسم ادارة الأعمال، جامعة بنها ،(ص٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأهمية الإدارة في تسيير وتنظيم المجتمعات، فقد تنبهت لها الكثير من الدول، وعملت على الأخذ بمبادئها ،وهذا ما فعله المشرع الأردني، فأدخل هذا المفهوم إلى العملية القضائية ؛وفقاً للمفاهيم الادارية الحديثة ،من خلال دائرة إدارة الدعوى المدنية.

ب- ما المقصود بالدعوى

تحتل نظرية الدعوى مركزاً وسطاً بين قانون أصول المحاكمات المدنية، والقانون المدني فحقوق المتداعين، يحددها المشرع ،ويجب عليه بيان الوسائل اللازمة التي تمكنهم من إلزام الغير احترام هذه الحقوق. ورغم أن هذه الوسائل كثيرة ؛إلا أن أهمها الدعوى[١]، وبما أن الدعوى تتمتع بأهمية كبيرة في عملية التقاضي؛ فلا بد لنا من معرفة معناها اللغوي والقانوني.

فالدعوى في اللغة : اسم لما يدعى : يقال ادعيته ،أي طلبته لنفسي[٢].

أما من الناحية القانونية ؛فلم تضع أغلب التشريعات ـومنها الأردني ـ تعريفاً محدداً للدعوى لتصورهم بأنها مسألة ،يضطلع بها الفقه دون التشريع، وذلك على العكس من المشرع الفرنسي الذي قام بتعريف الدعوى على أنها "حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بما يملكه، أو بما يكون واجب الأداء به"[٣].

ولقد عرفها بعض رجال القانون بأنها: الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه وحمايته [٤] ، وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦١٣) على أنها :

" طلب أحد حقه بحضور الحاكم ،ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه"[٥] ، وأما محكمة التمييز الأردنية ـ ومن خلال إحدى قراراتها ـ فقد عرفت الدعوى بأنها :" الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه"[٦].

---

[٣]الزعبي،خالد يوسف الفندي (١٩٩٥)،الدعوى،أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،ط١، عمان ،المكتبة الوطنية،(ص١٣).

[٤] مصلح،إسراء واصف (٢٠١٥)،إجراءات السير في الدعوى الشرعية، دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، نابلس ، جامعة النجاح ،(ص٩).

[٣]الكيلاني،محمود محمد (٢٠١٢)،ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية،ط١،عمان:دار الثقافة للنشروالتوزيع، (ص١٩).

[٤]القضاة،مفلح عواد (٢٠٠٨)،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،ط١، عمان : دار الثقافة للنشروالتوزيع،(ض٢٧٤).

[٥]التشريعات الأردنية ، ديوان التشريع والرأي ، www.lob.gov.jo تاريخ الدخول : ٢٠١٥/١١/٢.

[٦] تمييز حقوق (هيئة خماسية) رقم (٢٦٧) تاريخ ١٩٨٦ ، مشار إليه في رسالة المناصرة ، مجد ،ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق ، (ص٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن رغم عدم اتفاق الفقهاء ،وتباين آرائهم على اعتبار الدعوى؛ وسيلة أم حق؟ والذي يمكن أن نستخلصه من هذه التعاريف ،إلا أن جميعها لا تعفي رافع الدعوى من ضرورة توافر المصلحة والمنفعة التي يرجوها من رفع دعواه، وأن تتحقق مشروعيتها ، فلا يكون الغرض من رفع الدعوى الحقد والكيد[١].

إن هذا الخلاف على تعريف الدعوى؛ يعود إلى اختلاط الكثير من المفاهيم القانونية ،بينها وبين الدعوى ،كمفهوم قانوني. كالاختلاف بين الدعوى ، والخصومة القضائية أو الدعوى والادعاء أو الدعوى، وحق الالتجاء إلى القضاء، والذي نصت عليه دساتير الدول ومن ضمنها الدستور الأردني[٢] وإن هذا الخلاف عمل على عدم وجود توافق بين فقهاء القانون على تعريف محدد للدعوى لغاية الآن.

جـ ما هو المقصود بإدارة الدعوى المدنية

لقد ثار الجدل حول اعتماد تعريف محدد لإدارة الدعوى المدنية، بين أصحاب الاختصاص في هذا المجال .فقد عرفها البعض على أنها "السيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى، يقوم بها قاضٍ ،يسمى مدير الدعوى،ويتولى الإشراف على الملف فور وروده ،وتسجيله في سجلات المحكمة وإعداده بما يتفق وأحكام القانون" [٣].

ويعرفها البعض الآخر على أنها:" مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تنظيم الدعوى وجمع بينات الخصوم وتحديد جوهر النزاع وبحث التسوية أو استعمال الطرق البديلة عن المحاكمة كالوساطة وذلك من خلال فرض سيطرة قضائية مبكرة على الدعوى"[٤] .

وبناءً على ذلك ؛ فإنه لا يوجد تعريف محدد لإدارة الدعوى المدنية ،يمكن الأخذ به وهذا ما أشار إليه الخبير الأمريكي (أرنست فريزون) من خلال الدورات التي عقدها للقضاة في المملكة الأردنية ،والتي بين فيها أن: الإدارة الناجحة تشمل عناصر التخطيط والتنظيم والتوجيه

---

[٢] بصلاق ؛ غضبان(٣١٢١/٩/٢٣) ؛ الدعوى المدنية من بدايتها الى نهايتها ؛ برنامج المحاضرات المقررة لامتحان دورة تشرين الأول ، نقابة المحامين الأردنيين ، عمان ؛ (ض٤٤) .

[٣] المادة (١٠١)/١، الدستور الأردني المعدل لسنة ١٩٥٢ نصت على :" المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

[٣] الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ،(ض٥٥).

[٤] القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد (٢٠٠٣) ، ادارة الدعوى المدنية ، ط١، عمان ، دائرة المكتبات الوطنية ، (ص١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرقابة[١] وهذه المفاهيم قد أخذ بها المشرع الأردني عندما قام بإضافة المادة (٥٩) مكرر إلى قانون أصول المحاكمات المدنية ،حيث عالجت هذه المادة الخطوات التي تسير عليها هذه الإدارة، بداية من التبليغات ،وجمع البينات وحصرها ،وعرض التسوية ،إلى إحالة النزاع الى قاضي الموضوع أو الوساطة .وبالتالي فإن مصطلح إدارة الدعوى، لا يكشف عن المراكز القانونية للخصوم[٢].

ويجد الباحث من خلال هذه التعاريف والآراء :أن إدارة الدعوى المدنية ،هي إدارة تسبق إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ،وتشرف على ملف الدعوى بما لها من صلاحيات في القانون[٣] فنظامها يختلف من دولة إلى دولة ،ولا يمكن اعتماد نظام معين لها ،فهي تختلف حسب صيغة القضايا ونوعيتها ،ولكنها تشترك بمفهوم يتضمن السيطرة المبكرة ،والمستمرة على الدعوى ،من خلال تحديد موعد الاجراء ،ونتائج عدم الالتزام به، والجدول الزمني القصير لجدولة الإجراءات اللاحقة ،وتوجيه الأطراف ومساعدتهم على جمع بيناتهم [٤].

أي أن المبدأ الأساسي لإدارة الدعوى المدنية ،هو إيجاد نظام لإدارة الوقت ،بحيث يتجه إلى تحديد وقت للقيام بإجراء معين. بمعنى تحديد وقت يبدأ من خلاله اتخاذ الإجراء، ووقت ينتهي فيه حق الأطراف ،إما باتخاذ الإجراء أو التخلي عنه ؛مما يؤدي إلى استغلال الوقت بالشكل المناسب وبالتالي تحقق دائرة إدارة الدعوى أهدافها [٥].

ثانياً : الأنظمة المشابهة لإدارة الدعوى المدنية في الإسلام

اعتنى المسلمون بالقضاء منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)وطيلة عهد الخلفاء الراشدين ،ومن تبعهم بعد ذلك .فكان المسلمون في بداية عهد الإسلام ،تبنى علاقاتهم على التآخي والاحترام إلا أن اتساع بلاد المسلمين وتطورها ،دعا إلى وجود نظام قضائي ،يحكم علاقات الأفراد والمجتمع وينظمها[٦].

---

[١] فريزون ، أرنست (١٩/١-٢٠٠٢/٢/١٠)،الدورة التدريبية للقضاة الأردنيين على نظام ادارة الدعوى المدنية،عمان.

[٢]المناصرة ، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق ، (ص٢٦).

[٣]الكيلاني،محمود محمد ،ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية،مرجع سابق، (ص١١١).

[٤] وزارة العدل الأردنية ، www.moj.gov.jo، تاريخ الدخول : ٢٠١٥/١١/٢٥.

[٥] وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف (مملكة البحرين)، www.moj.gov.bh ،تاريخ الدخول:٢٠١٥/١٢/٣.

[٧]عبدالقادر، أنور عبدالكريم ، نظام القضاء في الاسلام ، مجلة كلية الآداب ، العدد١٠١،(ص١٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد كانت آيات القرآن الكريم والسنة النبوية طريقاً ونبراساً للمسلمين ،يستهدون به لمعرفة كيفية معالجة النزاعات المدنية ، وإيجاد حلولاً لها ، فقد جاء بهما ما يدعو للصلح والتوفيق ونذكر منها قوله تعالى : (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) (سورة الحجرت،آية ٩) .

وقوله تعالى : (فاتَّقوا اللهَ وَأصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ) (سورة الأنفال : آية ١).

وما روي عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " الصلح جائزبين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[١].

لقد كانت مؤسسة العدالة بالمفهوم الشامل تتجاوز مجرد نظام قضائي في الإسلام فأنظمة العدالة في عصر الإسلام متنوعة ومتعددة [٢] فقد كانت تشمل نظام ولاية المظالم ويتولاها قاضي المظالم الذي منح الكثير من السلطات ،وقاضي ولاية الحسبة الذي لا يختص بدعوى المنازعات ونظام التحكيم ،والقاضي صاحب الولاية العامة الذي يستطيع النظرفي جميع المسائل[٣].

إن هذا التنوع في التخصص القضائي، الذي كان معروفاً لدى المجتمع الإسلامي ،أقرب إلى ما يقوم به قاضي إدارة الدعوى في وقتنا الحاضر، فهوقاض ولكن أوكله القانون القيام بمهام أخرى إلى جانب عمله كقاضي صاحب ولاية. وعليه فإن فكرة إدارة الدعوى المدنية ليست بالأمر الجديد على مجتمعاتنا مع اختلاف المسميات والألفاظ والتي تتبدل وتتغير في كل مكان وزمان.

---

[١] الترمذي، محمد بن عيسى أبوعيسى السلمي (١٩٩٨)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، الصلح بين الناس، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، رقم(١٣٥٢)،(ج٣)،(ص٦٣٤).

[٣]حامد ، محمد خليفة (٢٠٠٧) ، بحث مؤسسة العدالة في الاسلام بين التاريخ والتطورات المعاصرة ، ندوة تطور العلوم الفقهية ، جمهورية السودان ، (ص٦).

[٤]المناصرة ، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق ، (ص٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: نشأة إدارة الدعوى المدنية وتطورها في المملكة الأردنية الهاشمية

لقد كثفت الحكومة الأردنية جهودها في تطوير مؤسساتها ؛بهدف بناء الدولة الحديثة ،حيث سعت إلى الانتقال من النظام القديم التقليدي ،إلى النظام الحديث التقني ،وقد شمل التطوير هذا المؤسسة القضائية .فقد عملت وزارة العدل على البحث عن المعوقات التي تواجه المحاكم وتطورها إدارياوقضائياً ؛لهذا دعا القائمون على المؤسسة القضائية إلى تطوير التشريعات سواء المتعلقة بالقضاة أو المتعلقة بإجراءات التقاضي[١].

إن أهم القوانين التي عمل المشرع الأردني على تطويرها ،النصوص المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية ،وذلك لمواكبة التطور الحاصل في مختلف نواحي الحياة ،فعمل المشرع على إدخال فكرة جديدة إلى النظام القضائي، والتي تعتبر أول خطوة في تطوير عملية التقاضي ،والتي أسست لوجود إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني[٢] وإن معالجة المشاكل التي تواجه المحاكم والتي تتمثل في زيادة أعداد القضايا وتراكمها ،وطول المدة التي تستغرقها إجراءات التقاضي ،وعدم تطوير الجهاز الإداري الذي يساعد القضاة في أعمال المحاكم ، والتعقيدات التي تتسم بها الإجراءات القانونية الهدف الذي سعى إليه المشرع الأردني من إدارة الدعوى المدنية مستفيداً من التجربة الأمريكية وما حققته من نجاح داخل المحاكم الأمريكية [٣].

ولعل عوامل عدة ساهمت في ظهور فكرة إدارة الدعوى المدنية،وأدت إليها، فالتطور والتحول السياسي لدول الجوار، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، وما يتحمله المتداعون عند اللجوء إلى المحاكم ،وما تأخذه إجراءات المحاكمة من وقت ؛أدى إلى زيادة الأعباء على الطرفين ،كذلك ما يقوم به بعض المحامين من التعمد في المماطلة، وإطالة أمد النزاع ،والعوامل التنظيمية القانونية والتي يجهلها أغلب أفراد الشعب ،كالمدد القانونية ،والنصوص القانونية غيرالواضحة وغياب الرقابة، وقصورها على عمل المحامي ،والمتمثل في نقابة المحامين الأردنيين التي لها سلطة الإشراف والرقابة على ما يقوم به من عمل.

---

[١]عبدالمنعم ، مي عبد ربه(٢٧ ديسمبر ٢٠١٤)، محاماة نت ، النتائج المترتبة على التجربة الأردنية – ادارة الدعوى المدنية/www.mohamah.net/answer/23431،تاريخ الدخول : ٢٠١٥/١٢/١٥والرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٦٤).

[٢]المناصرة ، مجد ، ادا رة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق ، (ص٤٣) والرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع نفسه ، (ص٨٢).

[٣]عبدالمنعم ، مي عبد ربه(٢٧ ديسمبر ٢٠١٤)، محاماة نت ، النتائج المترتبة على التجربة الأردنية – ادارة الدعوى المدنية www.mohamah.net/answer/23431/ ،تاريخ الدخول : ٢٠١٥/١٢/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل هذه العوامل وغيرها ؛جعلت تفعيل عمل الجهاز القضائي ضرورة ،يمليها التطور داخل المجتمع، فكان التفكير في إنشاء دائرة إدارة الدعوى المدنية ؛لتطوير إجراءات التقاضي ،وتشجيع المناخ الاستثماري في المملكة، والذي من أهم ركائزه الاستقرار القانوني[١].

لقد تم تحقيقاً لذلك، تشكيل اللجنة الملكية لتطوير القضاء بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ والتي كان من بين أعمالها الاستعانة بالخبراء في المجالات القضائية، وإفاد المحامين والقضاة في دورات تدريبية في مجال إدارة الدعوى المدنية وفي تاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ تم تشكيل لجنة بقرار من وزير العدل لدراسة موضوع إدخال فكرة إدارة الدعوى المدنية، إلى النظام القضائي الأردني. وكانت هذه اللجنة تضم عددامن القضاة والمحامين أصحاب الخبرة والكفاءة ،ولقد خلصت هذه اللجنة إلى إضافة مادة مكررة للمادة(٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ والتي تم بموجبها إدخال فكرة إدارة الدعوى المدنية إلى النظام القضائي الأردني ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ قرر معالي نائب رئيس الوزراء وزير العدل (السيد فارس النابلسي) استحداث إدارة قضائية لإدارة الدعوى المدنية في محكمة بداية عمان ، وبهذا أصبحت فكرة إدارة الدعوى المدنية جزءاً من النظام القضائي في المملكة،وأخذت مكانها في أروقة المحاكم الأردنية [٢].

فكان إنشاء إدارة الدعوى المدنية ضرورة فرضتها التطورات الاجتماعية،والاقتصادية المختلفة التي شهدتها المملكة الأردنية الهاشمية ، فأدت الى الانتقال من أسلوب التقاضي القديم،واجراءاته المعقدة إلى الأسلوب الحديث ، وذلك من خلال دائرة ادارة الدعوى المدنية ، والتي تعتبر أول تطور حقيقي في عمل السلطة القضائية وذلك منذ إنشاء الإمارة عام ١٩٢٨[٣].

---

[٢]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٨٦).

[٣]جوده،محمد نصر الدين(٢٠٠٥) ، ادارة الدعوى المدنية ، ط١ ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع،(ص١٠-١٢) والمناصرة،مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، مرجع سابق ، (ص٤٣) والقطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق، (ص٣١).

[٤]القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع نفسه ، (ص٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : نشأة إدارة الدعوى المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية

إن التطورات الكثيرة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،قد انعكست وبشكل كبير على تطور التشريعات المختلفة ؛فالثورة الاقتصادية الممتدة ما بين (١٨٨٠-١٩٥٥) قد أثرت وعملت على تحفيز الإدارة الأمريكية على تعديل الكثير من التشريعات بما يتلاءم والتطورات المختلفة على جميع المجالات[١].

إن قانون الإجراءات المدنية الأمريكي قد مر في تعديلات كثيرة ،عملت على بروز مصطلح إدارة المحكمة ؛فقد كان القاضي الأمريكي تعرض عليه أوراق الدعوى، ولم يكن يعرف حيثيات هذه الدعوى وتفاصيلها مما شكل عائقاً يعترض نظرالدعوى والفصل فيها[٢] ، ففي عام (١٩٢٨) وجد أحد القضاة أن قيام القاضي بالنظر في الدعوى، دون أن تكون لديه معرفة مسبقة بها ،هو أمر مزعج ،وصار العمل على دعوة المحامين لمناقشة وقائع الدعوى، وتقديم الأدلة فيها قبل أسبوعين من المحاكمة .وقد نالت هذه الفكرة ترحيبا واهتماما من أصحاب الشأن في هذا المجال[٣] فأدرك المشرع الأمريكي ،أهمية عقد مجالس للخصوم قبل المحاكمة ؛ فقام بإصدار القوانين التي تعنى بذلك فأصدر القانون الفدرالي للأصول المدنية رقم (١٦) والذي كان الهدف منه تطوير المفاوضات قبل المحاكمة ،وجدولة الوقت، وتمكين القضاة من عقد مجالس قبل المحاكمات ،حيث عمل على فرض السيطرة والتحكم على آلية التقاضي في وقت مبكر من الدعوى ،وأصبح للقضاة في القضايا المعقدة معرفة مسبقة إلى أين سوف تذهب القضية؛ مما عمل على مساعدة الأطراف ،وأدى إلى توسيع مجال النقاش بينهم في سبيل الوصول إلى الحل الأمثل[٤].

وتم بعد ذلك عقد الاجتماعات والمحاضرات ؛لبيان أهمية الجلسات السابقة على المحاكمة،وتدريسها، إلى أن تمت المصادقة على قانون ،يسمح بتعيين قضاة للصلح في المحاكم وأسندت لهم مهمة إدارة الدعوى المدنية. ونتيجة لنجاح هذه الفكرة فقد أخذت بالانتشار في أغلب الولايات الأمريكية ومنها شيكاغو وتكساس ودلاس وكاليفورنيا .وأخذت بها الكثير من دول العالم العربي[٥].

---

[٢]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٦٠).

[٣]المناصرة ، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق ، (ص٣٧).

[٤]القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد (٢٠٠٣) ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص٣٢).

[٥]الصليبي ، بشير(٢٠١٥) ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية،ط١، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ،(ص٢٨٤).

[٦]المناصرة ، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع نفسه ، (ص٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : الحكمة من إنشاء إدارة الدعوى المدنية

تعود الحكمة من إنشاء إدارة الدعوى المدنية ،إلى إيجاد وسيلة أو آلية تعمل على تطوير عمل السلطة القضائية ،بما يتماشى مع التطورات المختلفة ،وتسارع نمط الحياة ،فالحكمة من إنشائها تسير في نفس الاتجاه ما بين الارتقاء بعمل السلطة القضائية، ومواكبة التطورات التي تشهدها مختلف الدول حول العالم.

وذلك ما أكد عليه وزير العدل الأردني ،خلال الندوة التي عقدتها جريدة الدستور، حول التطور القضائي ،وطول أمد المقاضاة. فخلال تعقيبه على ما طرحه الحضور من أسباب ،ومعوقات عملية التقاضي ،وسرعة الفصل في النزاع التي تواجه الجهاز القضائي، فقد أشار إلى أن تبني أسلوب إدارة الدعوى المدنية ،كنظام جديد في قانون أصول المحاكمات المدنية ،أدى إلى تسريع إجراءات الفصل في الدعاوى ،وتنفيذ الأحكام ،واختصار أمد التقاضي ،ومن جهة أخرى أدى الى مواكبة التطورات التي طرأت في مجالات تحقيق العدالة، وأصول المحاكمات المدنية في البلاد المتقدمة[١].

ولا يتفق الباحث مع ما ذهب إليه الأستاذ المحامي موسى الأعرج بأن إدارة الدعوى المدنية قد عملت على إطالة أمد التقاضي ،بدلاً من تقصيرها[٢] ويمكننا الرد على ما عقب عليه من خلال النقاط الآتية:

١- لم يقم المشرع الأردني بمنح السلطات الكافية لقاضي إدارة الدعوى المدنية ؛مما أثر على ما يقوم به من أعمال، وهذا ما سوف نعمل على التطرق إليه من خلال هذه الدراسة .
٢- لقد تم تحديد اختصاص عمل إدارة الدعوى المدنية ،في إطار الدعاوى البدائية، مع العلم بأن الدعاوى الصلحية ،يفوق عددها أعداد الدعاوى البدائية.
٣- إن حضور المحامين في الدعاوى الحقوقية البدائية ،يساعد على تسريع الإجراءات نظراً لخبرتهم ،على العكس من الدعوى الصلحية التي لا يستوجب القانون حضور المحامين فيها؟.

---

[٢] ندوة الدستور حول التطوير القضائي وطول أمد المقاضاة ،www.addustour.com،تاريخ الدخول:٢٠١٥/١٢/٢٩.

[٣]الأعرج ، موسى(٢٠١٥/٨/٥)،اضاءات في تطوير مرفق القضاء ، www.alrai.com/article/729228.html ، تاريخ الدخول : ٢٠١٥/١٢/٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الحكمة من إنشاء إدارة الدعوى المدنية ،جاءت لتؤكد بأن المشرع الأردني، لا يألو جهداً في البحث عن كل ما هو جديد ،يعمل على تطوير السلطة القضائية، ولا يقف عائقاً أمام مجالات الاستثمار والتقدم والازدهار التي تشهدها المملكة الأردنية الهاشمية.

سادساً : الطبيعة القانونية لادارة الدعوى المدنية

لقد تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية لإدارة الدعوى المدنية ،فهي نظام يكتسب المفهوم الإداري ،من خلال ما يوحي به المسمى القانوني لهذه الدائرة، ولكنه أيضاً نظام قضائي في وظيفته حيث يرى البعض بأنه يتمتع بطابع إداري، يقوم به قاضي إدارة الدعوى، ويساعده في القيام بالمهام والأعمال موظفو المحاكم ،ومن جهة أخرى؛ فإن هذه الدائرة تكتسب الطابع القضائي، وذلك من خلال ما يتمتع به قاضي إدارة الدعوى، من صفة منحها المشرع الأردني له ،وذلك لطبيعة عمله فهو قاضي موضوع ابتداء[١].

ويرى الباحث أن طبيعة إدارة الدعوى المدنية ،تعتمد أسلوباً حديثاً ؛لأن ما يمارسه قاضي إدارة الدعوى من عمل ،والذي يتمثل في المراقبة والإشراف على ملف الدعوى، والتأكد من سلامة الإجراءات فيها ،لا يتناقض مع ما يقوم به من أعمال أوجبته وظيفته الأساسية كقاض ،القيام بها فقاضي إدارة الدعوى لا يصدر الأحكام ،وسلطاته مقيدة في هذا الشأن، وما يقوم به من عمل سواء في المرحلة الأولى ،وهي مرحلة تحضير ملف الدعوى وتجهيزه ،أو المرحلة الثانية والتي يقوم بها بالاجتماع في الخصوم ومحاولة الوصول معهم إلى تسوية معينة ،ترضي الطرفين تعطي هذه الدائرة الطبيعة الخاصة بها ، فهي تخرج مفهوم التقاضي من طبيعته التقليدية ،وتكسبها أسلوباً حديثاً،يعتمد أساساً على نزع فكرة أن اللجوء إلى المحاكم والحصول على حكم معين ،هي السبيل الوحيد لإنهاء النزاع.

وهذا ما جعل المشرع الأردني يتبنى فكرة إدارة الدعوى المدنية ،وقام بإضفاء الطابع القانوني عليها ،فأخذت مكانها الطبيعي في أروقة المحاكم الأردنية ؛لتقدم إلى المجتمع الأسلوب الحديث في التعامل مع الدعوى ،وعملية التقاضي وإجراءتها ،وتسوية النزاعات ؛وذلك للطبيعة

---

[٢] الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٣٠) وجوده ، محمد نصر الدين ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص٥٠) والمناصرة،مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق ، (ص٩٨) والقطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ،(ص١٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة التي تتمتع بها إدارة الدعوى ،والتي تبعد كل البعد عما يتركه سلوك طريق المحاكم من آثار، تترك آثارها على أطراف الدعوى حتى بعد الفصل في النزاع وإنهائه[١].

[٢]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع نفسه ، (ص٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الصلاحية الإجرائية لقاضي إدارة الدعوى المدنية

وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية

المبحث الأول: الإشراف على ملف الدعوى

المبحث الثاني : عرض الطرق البديلة لتسوية النزاع

الفصل الأول

الصلاحية الإجرائية لقاضي إدارة الدعوى المدنية

وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية

إن القوانين الأردنية التي تنظم وتحكم قواعد المرافعات والمحاكمات قد طرأ عليها مجموعة كبيرة من التعديلات عبر السنوات السابقة ولقد راعى المشرع الأردني من خلال هذه التعديلات الظروف المختلفة التي يمر بها الوطن[١].

وشملت هذه التعديلات قانون أصول المحاكمات المدنية حيث قام المشرع الأردني بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ والذي تم تعديله بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ وجاء من ضمن هذه التعديلات اضافة نص المادة (٥٩) مكرر التي حددت المهام والصلاحيات المقررة لقاضي إدارة الدعوى المدنية وبناءاً عليه فإنه يمارس عمله مستنداً إلى هذا القانون.

فالمشرع الأردني منح قاضي إدارة الدعوى المدنية صلاحية اتخاذ بعض الإجراءات، وذلك منذ لحظة وضع يده على ملف الدعوى ،فعند ورود هذا الملف إلى المحكمة ،وبعد تسجيله في سجلاتها ؛فإن قاضي إدارة الدعوى ،يمارس سلطاته على هذا الملف وذلك من خلال الصلاحية الممنوحة له بالإشراف عليه ورقابته، فيراقب ما يمر به هذا الملف من إجراءات يتطلبها القانون ،من حيث تسجيل الدعوى ،والتأكد من لائحة الدعوى ،واللائحة الجوابية والتأكد من بينات

---

[٢]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخصوم ،ودفع الرسوم وغيرها من الأمور الإجرائية[١] ، ويمتد عمل قاضي إدارة الدعوى فيراقب الدعوى من حيث خضوعها لتبادل اللوائح .فمن المعروف أن الدعاوى التي لا تخضع لتبادل اللوائح ،تخرج عن اختصاص قاضي إدارة الدعوى المدنية[٢].

كذلك يقوم بمراقبة صحة الخصومة و التبليغات مراعياً بذلك الأحكام التي تتطلبها المادة (٥٩) مكرر والواردة في المواد (٥٦)(٥٧)(٥٨)(٥٩)(١٠٩) من هذا القانون والتي تتكلم عن كيفية رفع الدعوى وقيدها وتعالج موضوع التبليغات وصحتها وصحة الخصومة[٣].

إن قاضي إدارة الدعوى، يقوم بمراقبة جميع الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل أطراف الدعوى ،وفي هذا تفعيل لدور القاضي وسلطته في اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات ،فهو يمارس دوراً ايجابياً ،في سبيل تحضير ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع في حالة إحالته إليه ، ومن صلاحيات قاضي إدارة الدعوى، الاجتماع بأطراف الدعوى من خلال جلسة أولية يعقدها ويبلغهم بموعدها ،حيث يعرض فيها عليهم إنهاء النزاع وتسويته ،أو استخدام إحدى الطرق البديلة لإنهاء موضوع النزاع كالوساطة أو تحقيق الصلح بينهم[٤].

لقد أعطى المشرع الأردني السلطة لقاضي إدارة الدعوى، وذلك من خلال ما منحه من صلاحيات إجرائية ؛لضبط ملف الدعوى وتسييره والإشراف عليه في مرحلة مبكرة، ولأهمية هذه المرحلة التي تمر بها الدعوى؛ فقد خصصنا هذا الفصل من الدراسة ،نتناول فيه من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: إشراف قاضي إدارة الدعوى المدنية على ملف الدعوى وذلك من خلال الاشراف على الوثائق المتبادلة ، وحصر البينة .

المبحث الثاني : عرض الطرق البديلة ؛ لتسوية النزاع ،ونستعرض فيه العرض المباشر للتسوية الذي يعرضه قاضي إدارة الدعوى على الخصوم ،ونتناول كذلك موضوع إحالة النزاع إلى الوساطة ،كإحدى الطرق البديلة لإنهاء موضوع النزاع ،قبل عرضه على قاضي الموضوع للفصل فيه.

---

[٢] الكيلاني ، محمود محمد ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، مرجع سابق ، (ص١١٧).

[٣] شوشاري ، صلاح الدين(٢٠١٢) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، (ص٢٧٤).

[٤] المناصره ، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، مرجع سابق،(ص٥٩).

[٥] الأخرس، نشأت(٢٠١٢) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الدعوى واجراءات التقاضي ، دراسة مقارنة، ط١، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، (ص١٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الإشراف على ملف الدعوى

عندما بدأ التقاضي في التاريخ الانساني، كان القاضي يستمع إلى المدعي والمدعى عليه ويصدر حكمه .فالمجتمع كان صغيرا، والقاضي يعرف الخصوم، والأفراد يعرفون بعضهم البعض فلم يكن هناك حاجة للتوثيق ،وبتطور المجتمعات وزيادة أعداد السكان ،أصبح التوثيق عملاً إلزامياً وبالتالي أنشأت الدولة المحاكم ؛لتحقيق العدل بين أفرادها ،وأصبح من الضروري تقديم طلب مكتوب للمحاكم ،وبدأ تدوين وقائع التقاضي في ملف خاص، تحفظ به جميع أوراق التقاضي الذي سمي بإضبارة الدعوى أو ملف الدعوى[١].

إن أولى المهام التي أوكلها المشرع الأردني لقاضي إدارة الدعوى ،هي الإشراف على ملف الدعوى فقد نصت المادة(٥٩)/٢/أ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية:

- الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة ،وتسجيله في سجلاتها مراعياً بذلك أحكام المواد (٥٦)(٥٧)(٥٨)(٥٩)(١٥٩) من هذا القانون وعليه فقاضي إدارة الدعوى المدنية يجب عليه التحقق أن عملية تسجيل الدعوى وكافة إجراءات ومتطلبات التسجيل، قد تمت بشكل موافق للأصول القانونية [٢]، مراعياً أحكام المادة (٥٦) والباحثة فيما يجب أن تتضمنه لائحة الدعوى من بينات وهي:

١- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

٢- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ،ومحل عمله، وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ،ومحل عمله وموطنه أو موطن مختار في الأردن.

٣- اسم المدعى عليه بالكامل، ومهنته أو وظيفته ومحل عمله ،وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله ،أو آخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له.

---

[٢] الزعبي، خالد يوسف الفندي ، الدعوى ، أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ، (ص٣٧).

[٣] القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤-موضوع الدعوى ووقائعها وأسانيدها وطلبات المدعي وتوقيعه أو توقيع وكيله وتاريخ تحرير الدعوى[١].

ويتفق الباحث مع رأي الدكتور (محمود الكيلاني) الذي يرى بأن دور قاضي إدارة الدعوى، لا يقتصر على الإشراف على لائحة الدعوى ،وما تتضمنه من بيانات، بل تتعدى ذلك إلى الإشراف على تفعيل حكم القانون[٢]،لأن دور القاضي لم يعد يقتصر على إصدار الأحكام ،بل أصبح له دوراً فاعلاً ومؤثراً في تسيير الدعوى، من خلال الإشراف المباشر عليها ،حيث يقوم بالتحقق والتأكد مما يأتي :

١- يتأكد من إجراءات قيد الدعوى ،وتكون الدعوى مرفوعة ،ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد وتسليم لائحة الدعوى ومرفقاتها، ضمن ملف خاص، يحمل اسم المحكمة واسم الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة ويتأكد من ترقيم جميع الأوراق التي تحفظ في هذا الملف[٣].
٢- يتأكد من استيفاء الرسوم القانونية المطلوبة ،فإذا كان الرسم المدفوع يقل عن الرسم القانوني كون الحقوق المطلوبة مقدرة بأقل من قيمتها ،أو الرسم ناقصاً فيطلب تصحيح القيمة ،أو دفع الرسم المطلوب ،.خلال مدة يعينها وإذا تخلف المدعي عن ذلك؛ فإن قاضي إدارة الدعوى يملك السلطة في إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ؛لتقرر إسقاطها وفقاً للمادة (١٢٤) من قانون الأصول[٤].
٣- يتأكد من صحة الخصومة ،وذلك عن طريق استكمال الوثائق المتعلقة بها ،فيتأكد من وجود الوكالات اللازمة ،وأنها مطابقة للشروط القانونية ،كتوقيع الموكل عليها ومصادقة الوكيل إذا كانت الوكالة خاصة ،والحدود الممنوحة له من خلال هذه الوكالة[٥].
٤- يتأكد من تقديم عدد كاف من نسخ لائحة الدعوى ،يساوي عدد المدعى عليهم ،ويتأكد من تقديم حافظة البينات المشتملة على البينات الخطية ،والشخصية الموجودة تحت يده أو لدى الغير والتي يعتمد عليها لإثبات وقائع الدعوى وأسانيدها مع تحديد هذه الوقائع، سواء للمدعي أو المدعى عليه[٦].

---

[٢]الزعبي، خالد يوسف الفندي ، الدعوى ، أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق،(ص٢٦).
[٣]الكيلاني ، محمود محمد ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، مرجع سابق ، (ص١١٧).
[٣]الأخرس ، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الدعوى واجراءات التقاضي ، مرجع سابق ، (ص١٨١) و جوده ، محمد نصرالدين ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص٦٢).
[٤]الكيلاني،محمود محمد ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، مرجع نفسه ، (ص١٧١).
[٥] شوشاري ، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٢٧٩).
[٦] القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- يتأكد من عدم وجود نقص في قائمة البينة الشخصية ،وإذا كان هنالك نقص فيقوم بتكليف المدعي أو المدعى عليه، بوضع عناوين أوضح ،لتوضح ما يريدون إثباته في البينة الشخصية لكل شاهد على حدة[١].

٦- يتأكد بأن البينة الموجودة تحت يد الغير أو الخصم ،قد تم تقديمها من خلال طلب خطي مستوف الشروط القانونية والتي جاءت في أحكام قانون البينات[٢].

٧- يتأكد بأن جميع البينات تم إحضارها، ويقوم بمساعدة الخصوم على ذلك ،عن طريق تزويدهم في الكتب اللازمة للجهات الرسمية، والتي توجد هذه المستندات تحت يدها ،وذلك لتوريدها إلى المحكمة أو توريد صورة مصدقة عنها[٣].

٨- يتأكد من طلبات إلزام الخصم ،بتقديم مستند تحت يده ،والتي ترى المحكمة أنها ضرورية في الدعوى ،والمنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الأصول مع العلم أن قاضي إدارة الدعوى لا ينظرها وإنما قاضي الموضوع يتولى النظر فيها[٤].

٩- يتأكد من أن الخصوم قدموا الطلبات والدفوع المنصوص عليها في المادة (١٠٩) /١من قانون أصول المحاكمات المدنية ويتابع إجراءات تبليغ هذه الطلبات.

١٠- يتأكد من تبليغ أطراف الدعوى قد تم بالسرعة الممكنة ويتخذ الإجراءات الضرورية في ذلك[٥].

إن هذه الأعمال جميعها يتحقق قاضي إدارة الدعوى ،ويتأكد من أنها تمت وفقاً لما يتطلبه القانون ،مراعياً الأحكام التي نص عليها ،،والباحثة في هذه الأمور الإجرائية وذلك بموجب ما منحه القانون من صلاحيات. إلا أن السؤال الذي يجب االإجابة عليه : هل يقوم قاضي إدارة الدعوى في هذه الأعمال بنفسه ،أم يتولاها أشخاص يساعدونه على القيام بها؟.

---

[٢] شوشاري، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ،(ص٢٧٧).

[٣]المواد(٢٠-٢٣) ، قانون البينات الأردني المعدل ، رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢.

[٤]القطاونة ، أحمد و كناكريه، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص٤٣).

[٥]الرواشدة، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٤٢).

[٥]الأخرس، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الدعوى واجراءات التقاضي ، مرجع سابق ، (ص١٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن عمل قاضي إدارة الدعوى ،يقتصر على الإشراف والمراقبة ،فمن المعروف أن الجهاز الإداري المتمثل في موظف قلم المحكمة، الذي يخضع لرقابته وإشرافه ،هو من يتولى القيام في هذه الأعمال القانونية[١].

أما ما مدى الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي إدارة الدعوى، فيما لو وجد نقصا في بينات الخصوم ؟وهل يملك سلطة إلزامهم باستكمالها؟.

إن هذا ما سوف نتعرض له عند الحديث عن مبدأ حصر البينة ،الذي خصصنا له مطلباً في هذا المبحث والذي يعتبر من أهم أهداف إدارة الدعوى المدنية كذلك نتناول الصلاحيات الممنوحة لقاضي ادارة الدعوى في الاشراف والمراقبة على تبادل اللوائح وصحة التبليغات وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: الاشراف على الوثائق المتبادلة.

المطلب الثاني : حصر البينة.

[٢]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الإشراف على الوثائق المتبادلة

أعطى المشرع الأردني صلاحيات الاشراف والمراقبة على الوثائق المتبادلة في الدعوى المدنية، لقاضي إدارة الدعوى نظراً لأهمية هذه المرحلة في تسيير الدعوى ،ومراقبتها وتوجيه الخصوم وذلك من خلال إشرافه على تبادل اللوائح ،وصحة التبليغات وهذا ما سوف نقوم بتناوله ومحاولة بيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول : الإشراف على تبادل اللوائح

لقد عرفت البشرية اللوائح منذ زمن بعيد، وقد استعمل هذا اللفظ في اللوائح الاثني عشر وهو أول قانون روماني مكتوب وقد كتبت هذه القوانين على اثني عشر لوحاً مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية [١].

ولفظ لائحة في اللغة : مشتقة من الفعل لاح أي بدأ وظهر[٢].

أما في مجال التقاضي فهي عبارة عن مستند قانوني يقدمه أحد المتخاصمين شخصياً أو بوساطة المحامي لتوضيح مطالبه أو للدفاع عن حقوقه أو للجواب على ادعاءات الخصم.

وتبادل اللوائح يعني تلك العملية التي يتم من خلالها تبادل اللوائح بين الخصوم من خلال :

- الإدارة التي تساعد القضاء في عمله وهم قلم الكتاب.
- أو من خلال القاضي الذي ينظر في الدعوى[٣].

وبما أن القضايا التي تعرض على المحاكم ،تتنوع وتتعدد، وبعضها يخضع لتبادل اللوائح والبعض الآخر لا يخضع، فمنها ما يتطلب إجراءات بسيطة ،ومثالها القضايا المبنية على سندات

---

[٢] النداوي ، آدم وهيب ود.الحافظ ، هاشم (٣١١٨) ، تاريخ القانون ؛ ظ٣ ،بحكبوتو ؛(ض٣٧).

[٣] لجم نغيهلآ ؛ www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ؛ ثبلآ سبحذ نىم :٣١٢٧/٢/٦.

[٤] الزعبي ، خالد يوسف الفندي ، الدعوى ، أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ،(ص٣٨-٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسمية ،ومن القضايا ما لا يقتضي طبيعتها الاستعجال ،كدعاوى الملكية العقارية ،ومنها ما يكون موضوعها مستعجلاً ولا تحتمل التأخير كالنزاعات العمالية [١].

ولكي تحقق إدارة الدعوى الهدف من إنشائها ،والذي يتمثل في عدم المماطلة والإسراع في تحضير الدعوى وتجهيزها ،فقد أعطى المشرع الأردني لقاضي إدارة الدعوى صلاحية الإشراف على عملية تبادل اللوائح ومراقبتها ،كما يحق له توجيه المدعي لتقديم لائحة دعوى أكثر تفصيلاً وتوجيه المدعى عليه بتقديم لائحة جوابية أكثر وضوحاً [٢].

وحتى نتمكن من معرفة سلطة قاضي إدارة الدعوى في هذا الشأن فإنه لزاماً علينا أن نعرف ما خص به القانون إدارة الدعوى المدنية من دعاوى ونفرق فيما بينها وهي على النحو التالي :

أ- الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص إدارة الدعوى المدنية:

١- الدعاوى التابعة لتبادل اللوائح.

٢- الدعاوى التي تكون من اختصاص محاكم البداية.

ب- الدعاوى التي لا تدخل ضمن اختصاص إدارة الدعوى المدنية :

١- الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح وتشمل :

أ- الدعاوى المستعجلة.

ب- الدعاوى التي استدعت طبيعتها أو موضوعها الإستعجال.

٢- الدعاوى التي تخرج عن اختصاص محاكم البداية.

وسوف نقوم بالتطرق إلى هذه الدعاوى وبيانها، حتى يتسنى لنا معرفة صلاحيات قاضي إدارة الدعوى في الإشراف عليها ومراقبتها.

أولاً: الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص ادارة الدعوى المدنية :

أ- الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح

إن الأحكام التي تنظم عملية تبادل اللوائح أمام المحاكم قد نصت عليها المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبما أن القانون نفسه قد أعطى قاضي إدارة الدعوى

---

[٢] الكيلاني ، محمود محمد ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، مرجع سابق ، (ص١١٤).

[٣] الرواشدة، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاحية الإشراف والمراقبة على ملف الدعوى وذلك بموجب المادة (٥٩) ١/أ مكرر مراعياً ما جاء من أحكام في المادة (٥٩) التي تحدد مواعيد تقديم اللوائح وكيفية تقديمها والإجراءات التي تحكمها فإن الدعاوى التي تخضع لتبادل اللوائح تكون بذلك خاضعة لسلطات قاضي إدارة الدعوى المدنية[١].

وهذا ما أكدت عليه الفقرة (جـ) من المادة (٥٩) مكرر والتي اعتبرت أن من مهام قاضي إدارة الدعوى ،تعيين جلسة لأطراف الدعوى، وتبليغهم بموعدها خلال أسبوع بعد انتهاء المدد المحدد في المادة (٥٩) من القانون نفسه.

ب- الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محاكم البداية

كذلك يدخل في اختصاص إدارة الدعوى المدنية ما يخضع لاختصاص محاكم البداية من دعاوى وهذا ما بينته المادة (٥٩) ١/أ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على :" تنشأ في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى إدارة الدعوى المدنية "[٢].

وبما أن القانون نفسه قد أعطى قاضي إدارة الدعوى صلاحية الإشراف ،ومراقبة عملية تبادل اللوائح ،فإن الدعاوى البدائية الحقوقية غير الخاضعة لتبادل اللوائح تخرج عن سلطات قاضي ادارة الدعوى[٣].

ثانياً: الدعاوى التي لا تدخل ضمن اختصاص إدارة الدعوى المدنية:

أ- الدعاوى الغير خاضعة لتبادل اللوائح وتشمل :

١- الدعاوى المستعجلة

إن ما يبنى على مفهوم الاستعجال ،هو ضرورة اتخاذ اجراء وقتي ،لا يحتمل التأخير فهو شرط لازم تفرضه طبيعة النزاع ،وما يحيط به من ظروف يقتضيها واقع الحال ،فهو

---

[٢]المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨: قد بينت وحددت موعد تقديم لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والرد عليها.

[٣]جوده ، محمد نصرالدين ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ،(ص٦٧).

[٤]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك لا يمكن أن يكون اتفاقا يتم بين الخصوم ،على اعتبار أن موضوع النزاع الذي بينهم مستعجل[١].

ونظراً لما تتسم به هذه الدعاوى من صفة الاستعجال، وحيث إن الأحكام التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة ،تبحث في صفة مؤقتة ،ولا مساس لها بأصل الحق[٢].

فإنها تكون غير خاضعة لتبادل اللوائح ،هذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي جاء بها :"في الدعاوى المستعجلة، يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها ،دون الحاجة لتبادل اللوائح"

وبذلك فإنها تخرج من صلاحيات قاضي إدارة الدعوى، ولا تخضع لسلطاته[٣].

ومن خلال استعراضنا لما جاء في المادة (٢/٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ؛فإن الدعاوى تكون غير خاضعة لتبادل اللوائح ،بقرار يصدره رئيس المحكمة ،أو من ينتدبه لذلك ،وهي على النحو الآتي:

- الدعاوى التي استدعت طبيعتها أو موضوعها ،اعطاءها صفة الاستعجال ،أو التي يقتصر فيها طلب المدعي على استيفاء دين، أو مبلغ من المال متفق عليه ،ومستحق على المدعى عليه وناشئ عما يأتي:

أ- عقد صريح أو ضمني ،كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك.

ب- سند تعهد ،أو عقد مكتوب ،يقتضي دفع مبلغ من المال متفق عليه.

جـ- كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل ،يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.

حيث تعين المحكمة جلسة لهذه الدعاوى، خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة[٤].

---

[٢]شوشاري، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ،(ص٣١٧).

[٣]الأخرس، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الدعوى واجراءات التقاضي ، مرجع سابق ، (ص١٦٦).

[٤]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق (ص٢١٣).

[٥]الأخرس ، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، الدعوى واجراءات التقاضي ، مرجع سابق ، (ص١٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح:

هنالك طائفة من الدعاوى التي يتم تبادل اللوائح ،وتقديم البينات فيها ،خلال جلسات المحاكمة أمام القاضي ،والتي لا تخضع لأحكام المادة (٥٩) حيث لا يجوز عرضها على قاضي إدارة الدعوى ؛لأن اختصاص قاضي الصلح محدد بها بموجب القانون[١]،وهذه الدعاوى تشمل :

١- دعاوى الحقوق والتجارة.

٢- الدعاوى المتقابلة.

٣- دعاوى العطل والضرر.

٤- دعاوى حق السبيل ،وحق المرور وحق الشرب.

٥- دعاوى إعادة اليد على عقار،وفسخ عقد الإيجار.

٦- دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة.

٧- دعاوى تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغ قيمتها[٢].

وبما أن قاضي إدارة الدعوى هو قاضي بداية، وهو صاحب الولاية العامة ،حيث يختص بالنظر في جميع القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الأخرى ،بمقتضى أحكام أي قانون نافذ المفعول، وهذا استناداً لما جاء في نص المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٣].

فهذه الطائفة من الدعاوى ،لا يختص بنظرها قاضي إدارة الدعوى، وبالتالي فإنه لا يملك سلطة عليها؛ لأن قانون محاكم الصلح، أعطى لقاضي الصلح الاختصاص بها حصراً، وإن ما يقوم به قاضي إدارة الدعوى في هذا الجانب من المراقبة ،والإشراف على عملية تبادل اللوائح بين أطراف الدعوى، والذي يؤدي الى تسريع ملف الدعوى وتجهيزه ،إنما ذلك مرده الى العمل الفعال ،الذي يقوم به في هذه المرحلة من الدعوى.

---

[٢]شوشاري، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٢٧٣).

[٣]المادة (٣) ، قانون محاكم الصلح الأردني المعدل ، رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢.

[٤]المادة (٣٠) ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ نصت على : تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الإشراف على صحة التبليغات

يعتبر التبليغ ،كإجراء الوسيلة التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة، وتسمح له الاطلاع عليها، وذلك عن طريق تسليمه صورة عنها، وفقاً لما رسمه القانون ،وبذلك لا يشترط لصحة التبليغ ،علم الشخص ،،ما تتضمنه ورقة التبليغ وإنما تسلمه ورقة التبليغ بصورة أصولية صحيحة ،تعتبر قرينة قانونية قاطعة على علم الشخص المطلوب تبليغه بما تتضمنه أوراق التبليغ[١].

ولقد بين المشرع الأردني من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد (٤-١٦) كيفية إجراء التبليغات القضائية، والخطوات المتبعة في ذلك، ووضع الأحكام الأساسية لها، في سبيل وصول أوراق التبليغ للمطلوب تبليغه، بشكل أصولي؛ لأن التبليغ يعتبر أول خطوة في طريق الخصومة ،ولا يجوز السير في الدعوى ما لم يتم التأكد من صحة تبليغ الأوراق القضائية للخصم[٢].

ولأهمية موضوع التبليغات ؛فقد وسع المشرع الأردني من صلاحيات قاضي إدارة الدعوى في هذا الجانب ،من خلال المراقبة على صحة التباليغ والإشراف عليها، فدوره في هذا المجال كبير وفعال؛ لأنه يعتبر الضمانة الأولى لإتمامها ،وفقاً لما يتطلبه القانون .فقاضي إدارة الدعوى أول سلطة قضائية تضع يدها على ملف الدعوى ،وهو الذي يشرف على مرحلة تبادل اللوائح واكتمالها وهي مرحلة مهمة للتباليغ وحساب المدد المترتب عليها[٣].

إن الدعوى لم تعد ملكاً للخصوم ،وإنما أصبح لقاضي إدارة الدعوى ،دورايجابي في مراقبة الخصوم ،وتصحيح الأخطاء، وبمنحه هذا الدور الإيجابي، ساعد وبشكل كبير على انتظام السير في الدعوى واختصار الوقت[٤].

حيث لا يمكن عقد الاجتماع الأولي أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، ما لم يتم إجراء التباليغ بشكل أصولي ،بحيث يقوم قاضي إدارة الدعوى المدنية ،من التأكد أن الشخص المطلوب تبليغه قد علم على الأقل بإقامة الدعوى علماً قانونياً[١].

---

[٢]شوشاري ، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٢٤٩).

[٣] الزعبي ، خالد يوسف الفندي ، الدعوى ، أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ،(ص٤٧).

[٤]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٣٤).

[٥] المناصرة ، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق ، (ص٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن ما يجب معرفته، رغم ما قام به المشرع الأردني، من توسيع لصلاحيات قاضي إدارة الدعوى في موضوع المراقبة ،والإشراف على صحة التبليغات، إلا أنه قيد سلطاته في تقرير إصدار بطلان التبليغات، فهو وإن كان له أن يقرر إعادة التبليغ، إلا أنه لا يقرر البطلان ؛لأن إصدار القرار ببطلان التبليغ ،هو قرار موضوعي يجب أن يصدر من قاضي الموضوع ،ولا يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية سلطة إصداره[٢].

فمن المعروف أن ما يحكم بطلان التبليغات، يجب أن يخضع لنظرية البطلان ،والتي نصت عليها المواد (٢٤)(٢٥)(٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث بينت القواعد والأسس التي يبنى عليها البطلان ،ومن هو صاحب المصلحة في التمسك به ،أو النزول عنه فيما عدا الحالات التي يتعلق بها البطلان في النظام العام.

وبالرجوع للمادة (٥٩)/٢/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية ،نجد أنها أعطت قاضي إدارة الدعوى ،،الصلاحية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل تبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة ؛فيعمل على مراقبة صحة التبليغات، ومدى موافقتها للإجراءات القانونية ،ولا يملك الا تقرير إعادة اجراء التبليغ ،إذا لم يتم بالشكل الذي رسمه القانون[٣].

حيث يقوم قاضي إدارة الدعوى من التحقق بأن ورقة التبليغ تتضمن البيانات التالية:

١- تاريخ اليوم ،والشهر والسنة ،والساعة التي حصل بها التبليغ.
٢- اسم طالب التبليغ بالكامل ،وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.
٣- اسم المبلغ إليه بالكامل، وعنوانه أم من يمثله إن وجد.
٤- اسم المحكمة ،أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
٥- اسم المحضر بالكامل ،وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
٦- موضوع التبليغ.
٧- اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام ،أو إثبات امتناعه وسببه[٤].

---

[٢] الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع نفسه ، (ص٢٣٤).
[٣] الأخرس، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، الدعوى واجراءات التقاضي، مرجع سابق ، (ص١٨٣).
[٤] شوشاري ، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ،(ص٢٧٩).
[٥] المادة (٥) ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كانت أوراق التبليغ موافقة للقانون ؛فإنه يتم تسليمها إلى المحضر، والذي يتولى بدوره تبليغها إلى المدعى عليه ،مع بيان كيفية وقوع التبليغ ،مذيلاً باسمه وتوقيعه ،وما يقوم به المحضر من عمل ،يكون خاضعاً للمراقبة والإشراف من قبل قاضي إدارة الدعوى، فقد منحه القانون سلطة فرض الغرامة عليه في حالة تقصيره عن أداء عمله[١].

وتطبيقاً لما جاء في أحكام الفقرة (جـ) من المادة (٥٩) مكرر فإن قاضي إدارة الدعوى يملك الصلاحيات في الإشراف والمراقبة على صحة التبليغات ،التي تتم لأطراف الدعوى ،وفقاً لما يتطلبه القانون[٢].

فإن قاضي الموضوع، وفي حالة إحالة الدعوى إليه، يكون قد تسلم الدعوى، بعد عملية التحضير التي يقوم بها قاضي ادارة الدعوى، فلا يراقب صحة التبليغات واجراءاتها ،ويصبح عمله منصباً على النظر في موضوع النزاع ،وبالتالي ؛يتم اختصار الكثير من الجهد والوقت، لما يتطلبه موضوع التباليغ من إجراءات معقدة وطويلة،والتي ندعو المشرع الأردني إلى إعادة النظر بها وذلك من خلال تأهيل المحضرين وإعدادهم ،والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال ،خاصة فيما يتعلق باستخدام الوسائل التكنولوجية.

---

[٢] الفقرة (٣) ، المادة (٥٩) مكرر ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

[٣]الفقرة (جـ) /٢ ، المادة (٥٩) مكرر ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ نصت على : تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حصر البينة

يعتبر مبدأ حصر البينة ،من المبادئ القانونية العملية ،التي توجب على أطراف النزاع ،لزوم تحديد ما سيتولون طرحه وتقديمه من بينات، أثناء سير الدعوى[١] ويعود أساس الالتزام ،بحصر البينة إلى أن الحق في الاثبات ،وتقديم البينة هو حق منظم ،وأن كفالة هذا الحق ،لا تعني أنه يجب الإكمال الفعلي له. فالخصم غير ملزم بممارسة هذا الحق ،ويكفي إعطاءه مركزاً قانونياً ،يسمح له بممارسة هذا الحق ،أي أنه غير ملزم بتقديم البينة بالفعل؛ لأن أساس هذا الحق مجرد رخصة ،أو عبء قانوني [٢] .

فمبدأ حصر البينة من المبادئ القانونية ،التي سعى المشرع إلى إيجادها ،بهدف تنظيم إجراءات التقاضي وضبطها ،ومنع التسويف والمماطلة، فمصلحة العدالة تتطلب ألا تخلد الخصومات أمام القضاء وتبقى إلى وقت طويل [٣] .

ولم يكن مبدأ حصر البينة كفكرة غريبة عن المشرع الأردني ،فقد عالجها من خلال المادة (١٤) من قانون محاكم الصلح رقم (١٣) لسنة (٢٠٠١) حيث أوجب على أطراف النزاع تقديم بيناتهم ودفوعهم دفعة واحدة ،بهدف منع الأطراف من التسويف والمماطلة [٤] إلا أن الخصوم لم يتقيدوا بذلك ،والأغلب الأعم من البينات ،يتم تسميته في قائمة البينات دون جلبه ، رغم التكليف المستمر ،مما عمل على تأجيل جلسات المحاكمة عدة مرات؛ من أجل استكمال بينات الخصوم وجمعها،سواء الموجودة لديهم، أو التي أشاروا من خلال بيناتهم أنها موجودة لدى الغير، ولا يملك قاضي إدارة الدعوى تقدير ما اذا كانت البينة ،سواء الخطية أو الشخصية منتجة أم لا [٥].

---

[٢] الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٠٣).

[٣] الزعبي ، عوض أحمد (٢٠١٤/٥/١٩)، الضوابط القانونية لحصر البينة في القضايا الحقوقية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،المجلد (٦) ، العدد (٢)، www.academic.ju.edu.jo/awad.zoubi ، تاريخ الدخول : ٢٠١٦/١/١٠.

[٤] الزعبي ، خالد يوسف الفندي ، الدعوى ، أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ،(ص٦١-٦٢).

[٥] الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع نفسه، (ص٢٠٩).

[٦] جودة ، محمد نصرالدين ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ،(ص٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء المشرع الأردني بمبدأ حصر البينة ،في قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث رغب في تمكين القضاء من الإسراع في النظر بالدعوى ،وفصلها دون تأخير ،حيث حدد مواعيد تنظيمية لتقديم المستندات والمذكرات من خلال المادتين الآتيتين:

١- المادة (٥٧) والتي حددت ما يحق للمدعي تقديمه إلى قلم المحكمة.
٢- المادة (٥٩) والتي حددت ما يحق للمدعى عليه تقديمه إلى قلم المحكمة.

وكرس المشرع الأردني ،مبدأ حصر البينة في القضايا الحقوقية البدائية ،سواء الخاضعة لتبادل اللوائح ،أو غير الخاضعة لتبادل اللوائح من خلال وسيلتين وهما :

أولاً : وجوب جمع البينة وإحضارها، وإرفاقها باللوائح البدائية ،ومرفقات اللوائح البدائية :هي الوثائق التي يجب على الخصم إرفاقها بلائحته وتشمل :

١- حافظة المستندات.
٢- قائمة البينات الخطية الموجودة تحت يد الغير.
٣- المذكرة الشارحة وهي ما يتعلق بالبينة الشخصية[١].

ثانياً : وجوب تقديم هذه اللوائح ومرفقاتها بمواعيد محددة ،فهذا الحق منظم لكلا من المدعي والمدعى عليه، بموجب القانون، ويخضع لمدد محددة ،والمحكمة غير ملزمة بإفهام المدعى عليه احترام الميعاد ؛لأن الأصل علمه في القانون ،وعدم الجهل به ،والمدعي له الخيار أولاً برفع دعواه أو عدم رفعها مالم تسقط بالتقادم [٢].

وباستحداث فكرة إدارة الدعوى المدنية ،عمل المشرع الأردني على تفعيل هذا المبدأ، وإعطاء قاضي إدارة الدعوى الصلاحية في الإشراف على حصر البينة ومراقبتها ،وأوكل إليه مهمة التحقق والتأكد من جمع بينات الخصوم وحصرها ،وذلك قبل المباشرة والبدء في المحاكمة ،وبالتالي أعطى الفرصة لقاضي الموضوع، للبحث في البينات ،وسماع المرافعات وإصدار الحكم في الدعوى [٣].

---

[٢]الزعبي، عوض أحمد (٢٠١٤/٥/١٩)، الضوابط القانونية لحصر البينة في القضايا الحقوقية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، المجلد (٦)، العدد (٢)، www.academic.ju.edu.jo/awad.zoubi، تاريخ الدخول : ٢٠١٦/١/١٠.

[٣]الزعبي، عوض أحمد (٢٠١٤/٥/١٩)، مرجع سابق.

[٤]شوشاري، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٢٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمادة (٥٩) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية ،قد أعطت قاضي إدارة الدعوى الصلاحية بالإشراف على ملف الدعوى ،مراعياً ما جاء في أحكام المواد (٥٧) (٥٩) والمتعلقتين بتنظيم ما يجب تقديمه وتحديده من بينات في الدعوى، والمدد المسموح بها قانوناً.

وبالرجوع أيضاً إلى الفقرة (هـ) من المادة (٥٩) مكرر نجد أنها أوكلت لقاضي إدارة الدعوى حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء، وعليه فإن مهمة حصر نقاط الاتفاق والاختلاف، مهمة ملقاه على عاتق قاضي إدارة الدعوى ،،بينما كان في السابق قاضي الموضوع هو الذي يشرف على هذه المراحل ،من بداية التبليغات حتى مرحلة الفصل في الدعوى [١].

ومما يجب الإشارة إليه ،أن القانون لم يعط قاضي إدارة الدعوى السلطة ،في إلزام الخصم على تقديم مستند تحت يده .كما نصت على ذلك المادة(١٠٠) من قانون الأصول[٢]، وإنما يقتصر عمله على التحقق من تقديم طلب فيها مع البينات التي تقدم ،حيث لا ينظرها ولا يقرر فيها، ولا يملك السلطة على إجبار أطراف الدعوى على إحضارها ؛لاستكمال البنود الواردة في قوائم بيناتهم، رغم أنه سوف يحيل الملف إلى قاضي الموضوع خلال الثلاثين يوم من أول اجتماع يعقده[٣].

إن حصر البينة ،شجع الخصوم على كشف أوراقهم أمام قاضي إدارة الدعوى، وساعدهم على إحضار بيناتهم الموجودة لدى الغير، وهذا ما منحه القانون لقاضي إدارة الدعوى ،من خلال عجز الفقرة (د) من المادة (٥٩) مكرر التي أعطته الصلاحية في طلب أي مستند ،يكون لدى الغير. فهو يتولى مساعدة أطراف الدعوى ،وذلك عن طريق تحويل الاستدعاءات المقدمة من الخصوم ،إلى حائز هذه البينات، أو إجراء المخاطبات القضائية إلى الأشخاص المعنيين في ذلك[٤].

لقد أدى تفعيل مبدأ حصر البينة ،وإعطاء قاضي إدارة الدعوى الصلاحية بالإشراف على البينات التي يقدمها الخصوم ومراقبتها. إلى إلزامهم بجمعها وتقديمها أمام قاضي ادارة الدعوى

---

[٢] المناصرة ، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق ، (ص٥١).

[٣] المادة (١٠٠)،قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل،رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨نصت على: يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أوتحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى.

[٤] الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٤٢).

[٥] جودة،محمد نصر الدين ، ادارة الدعوى المدنية ،مرجع سابق ،(ص٥٩)والرواشدة،محمد نصر، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ،مرجع نفسه،(ص٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي: قلل من عدد جلسات المحاكمة ،وأصبح عمل قاضي الموضوع ،يرتكز على الفصل في النزاع ،ولم تعد هناك حاجة لاهدار مزيد من الوقت ؛من أجل جمع وتقديم البينات، وبذلك حققت دائرة إدارة الدعوى أحد أهم أهدافها.

المبحث الثاني

عرض الطرق البديلة لتسوية النزاع

إن مفهوم العدالة يختلف من بلد إلى آخر، أي أن وظيفة القضاء ونزعته ،ليست واحدة في جميع بلدان العالم، فوظيفة القاضي تختلف نسبياً من بلد إلى آخر؛ لذا فقد ظهرت الطرق البديلة ، وأخذت مكانها عن طريق مواجهة القضاء التقليدي، خصوصاً في الدول المتقدمة[١].

وبما أن العدالة تهدف إلى تأمين السلام الاجتماعي؛ فإن هذا الذي يأتي من إدارة المواطنين الشخصية ،هو وسيلة جيدة لتهدئة التوترات بين الناس، بالإضافة إلى أن هذا العمل يؤدي إلى الشعور بالمسؤولية ،بين أولئك الذين يختارون العدالة بأنفسهم ،ولا يخضعون لها[٢] ، ولكي يتم الخروج من الفكر التقليدي، لعملية التقاضي وإجراءاتها المعقدة ؛فقد ظهرت فكرة الطرق البديلة لحل النزاعات وهذا ما يرمز له A.D.R أو M.A.R.C [٣] وهي مظلة ترجع عموماً إلى البدائل الخاصة عن الأحكام التي تصدر حول النزاعات[٤].

ولقد قسمت هذه الطرق، والحلول البديلة ،إلى حلول ملزمة للأطراف، وحلول غير ملزمة وتوالى ترتيب هذه الحلول في الغالب ،على أساس تزايد كلفتها ،ووجود طرف ثالث فيها، وتقلص سيطرة أطرافها ،وتزايد إمكانية تدهور العلاقات بين المتنازعين خلال وبعد التسوية[٥].

إن الطرق البديلة أصبحت تستخدم كحلول سريعة ،ومنتجة لتلافي الوصول إلى طرح النزاع على القضاء، وهذا ما يوضحه التعريف الآتي لرجال القانون لها فهي " مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع، بطريق غير قضائي ،أو غير تحكيمي، ولكن ليس بالضرورة التي تقتضي

---

[٢]آباريان ، علاء(٢٠٠٨) ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،(ص٥١).

[٢]ليجرا ، سولانج مورتشيل وتبينو ، فرانسواز آليوت(٥-٦ كانون الأول ٢٠٠٥)، ورقة العمل الأولى المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات ،المملكة الأردنية الهاشمية ، (ص١٨).

[٣]A.D.R:وتعني باللغة الانجليزية Alternative Dispute Resolution و M.A.R.C : وهي تعني باللغة الفرنسية :Modes Alernatfis de Réglements Litiges وتعني باللغة العربية الطرق البديلة لفض النزاعات المدنية.

[٤]الصليبي ، بشير ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٢١).

[٥]جودة ، محمد نصرالدين ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ،(ص١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدخل ،أو مساعدة من شخص ثالث محايد، يسعى إلى مساعدة الأطراف بغية تسهيل الوصول إلى حل النزاع[١].

ويرى الباحث أن استخدام الطرق البديلة كالوساطة مثلاً، يساعد على إدامة العلاقة بين الأطراف بعد انتهاء النزاع ؛لأنه في الغالب ،وعند اللجوء إلى الحل التقليدي، أمام المحاكم فإن العلاقات الودية بين الأطراف غالباً ما تنتهي عند انتهاء عملية التقاضي والفصل في النزاع .

وإن أهم ما يميز الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية يمكن بيانه من خلال النقاط التالية :

١- السرعة في حل النزاعات ؛لأن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة ،فإن ما يذهب حقوق الأطراف وفرص التعويض التي قد لا تعوض في التعامل ،هو التأخير في نظر قضاياهم والبت فيها[٢].
٢- تعتبر خروجاً عن النظم التقليدية لعملية التقاضي ،وتعطي أطراف الدعوى الفرصة لحل نزاعاتهم في إطار واسع، فهي لا تمس المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي ،وإنما تعمل على تحسين فعالية المحاكم[٣].
٣- تؤدي إلى تجنب القيود الإجرائية التي ترافق الدعوى ،إذا ما تم إحالتها إلى القضاء، وتخفف من حدة الخصومة ،وذلك من خلال إيجاد حلول تتوافق مع مصالح الأطراف ،وتجعلهم يشعرون بالإنصاف والطمأنينة ،فما هي إلا آليات لتسوية النزاعات وتحقيق العدالة[٤].
٤- يتم من خلالها تطبيق مفهوم القانون الرضائي ،الذي يعتمد على حل النزاعات بالمفاوضات بين الفرقاء، مما يظهر المواجهة بين الطرق القانونية التقليدية ،والوسائل البديلة لحل النزاعات[٥].

ولأهمية الطرق البديلة لحل النزاعات، فقد تبنتها الكثير من التشريعات في مختلف دول العالم وتسارع انتشارها في أمريكا وكندا وشرق آسيا وأوروبا واليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا

---

[٢]آباريان ، علاء ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، مرجع سابق ،(ص٥٣).

[٣]آباريان ، علاء ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، مرجع نفسه ،(ص٩٧).

[٤]الصليبي ، بشير ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، مرجع سابق ، (ص١٤-١٥).

[٥]زيري، زهية (٢٠١٥/٥/٧)، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، (ص٤).

[٦] ليجرا ، سولانج مورتشيل وتبينو ، فرانسواز آليوت(٥-٦ كانون الأول ٢٠٠٥)، ورقة العمل الأولى المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات ،المملكة الأردنية الهاشمية ، (ص١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصين فأغلب هذه الدول ،بدأت تشجع اللجوء إلى هذه الطرق ،وزاد الاهتمام بها واللجوء إليها[١].

وذلك ما سار عليه المشرع الأردني،الذي أدرك أهمية اللجوء إلى الطرق البديلة لفض النزاعات المدنية ، وحث على اللجوء إليها مستخدماً الأسلوب الحديث في عملية التقاضي ،وذلك عن طريق عرض هذه الطرق البديلة للتسوية على أطراف النزاع ،من خلال دائرة إدارة الدعوى المدنية، التي وكما يرى القاضي (وليد كناكريه) لا تعتبر أسلوباً من أساليب الحلول البديلة ،على الرغم أن من ضمن إجراءاتها، عقد جلسات التسوية التي يعقدها قاضي إدارة الدعوى بين الخصوم .حيث يعرض عليهم سلوك إحدى الطرق البديلة لتسوية النزاع [٢] كالوساطة مثلاً والتي صاغ لها المشرع الأردني قانونا خاصا، والتي سنتعرض لها من خلال هذا المبحث في مطلب مستقل، وذلك عند حديثنا عن إحالة الدعوى من قبل قاضي إدارة الدعوى إلى وسيط للنظر في موضوع النزاع ونخصص مطلبا أيضاً للبحث في موضوع العرض المباشر للتسوية الذي يعرضه قاضي إدارة الدعوى على الخصوم قبل إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : العرض المباشر للتسوية.

المطلب الثاني : إحالة النزاع إلى الوسيط.

---

[٢]آباريان، علاء ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، مرجع نفسه ،(ص٦١).

[٣]كناكريه ، وليد، (٥-٦ كانون الأول عام ٢٠٠٥)، ورقة العمل الثالثة المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات،المملكة الأردنية الهاشمية (ض٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

العرض المباشر للتسوية

لقد كانت التسوية معروفة ومقبولة في مجتمعاتنا، وعند العرب والمسلمين، لما لها من فوائد تعود على الأفراد والمجتمع، وتعمل على ترسيخ تعاليم الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : "الدين معاملة"[١].

فمفهوم التسوية برز كمفهوم اجتماعي، أكثر من أن يكون مفهوما قانونيا[٢] وهنا يظهر الجانب الآخر لعملية التقاضي وتطورها ،والتي يقوم بها قاضي ؛إدارة الدعوى فبعد أن يقوم بالتحقق من جميع الإجراءات القانونية ؛لتحضير ملف الدعوى واستكماله ،ويصبح جاهزاً ؛فإنه يقوم بعقد اجتماع بأطراف الدعوى ،عارضاً عليهم التسوية المباشرة ،وذلك في سبيل تسوية موضوع النزاع ودياً ،وعن تراض من جانب الطرفين وقبل إحالته إلى قاضي الموضوع[٣].

فالمادة (٥٩) مكرر٢/جـ قد " أوجبت على قاضي إدارة الدعوى أن يعين جلسة لأطراف النزاع ويبلغهم بموعدها وفق الأصول خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من نفس القانون".

حيث يقوم قاضي إدارة الدعوى، ومن خلال الصلاحيات الممنوحة له ،بالاجتماع في الخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها ،وهذا ما نصت عليه الفقرة (د/٢) من المادة (٥٩) مكرر التي جاء بها : " يقوم قاضي إدارة الدعوى بالاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول في موضوع النزاع دون إبداء رأي فيه "[٤].

إن قاضي إدارة الدعوى ،ومن خلال ما يتمتع به من خبرة في الحوار والتداول ،يقوم بالاستماع إلى وجهة نظر كل من أطراف النزاع ،حول الموضوع ،وما يصبو إليه كلا الطرفين وذلك في سبيل الوصول إلى حقيقة موضوع النزاع[٥].

---

[٢]القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص٥٨).

[٢] ليجرا ، سولانج مورتشيل وتبينو ، فرانسواز آليوت(٥-٦ كانون الأول ٢٠٠٥)، ورقة العمل الأولى المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات ،المملكة الأردنية الهاشمية ، (ص١٧).

[٣]الكيلاني ، محمود محمد ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، مرجع سابق ، (ص١١٩).

[٤]جودة ، محمد نصرالدين ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ،(ص٧٥).

[٦]الأخرس، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الدعوى واجراءات التقاضي ، مرجع سابق ، (ص١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقاضي إدارة الدعوى ،يعمل على تضييق فجوة الخلاف بين الأطراف، بناء على ما لديه من أوراق ووقائع ،والتي يشتمل عليها ملف الدعوى ،حيث لا يملك الصلاحية في إبداء رأيه في موضوع النزاع ،وإنما يقوم بطرح الأفكار، ويوسع حدود اللقاء ما بين الخصوم ،سواء اختلفوا أو اتفقوا فيما بينهم ،مما يساعد على إعادة الحقوق إلى أصحابها، ويرفع من مستوى التعامل والأداء أمام قاضي إدارة الدعوى[١].

لكن ما يجب الوقوف عنده ،وإعادة النظر فيه هو ما أعطته الفقرة (د/٢) من المادة (٥٩) مكرر من إمكانية اجتماع قاضي إدارة الدعوى بالخصوم أنفسهم، دون محامين يمثلونهم أو وكلائهم القانونيين ،والذي يتعارض وبشكل صريح مع ما جاء في المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء بها : " مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين، وقانون محاكم الصلح ،لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل"[٢].

وما جاء أيضاً في المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين والذي منع المتداعين والأشخاص المعفيين من التدريب ،أن يمثلوا أمام المحاكم إلا بواسطة محامين يمثلونهم [٣].

إن ما يقوم به قاضي إدارة الدعوى من عمل لتقريب وجهات النظر، والوصول إلى تسوية ترضي الطرفين تجنباً لطريق المحكمة ،وإجراءات التقاضي الطويلة ،كان أسلوباً معروفاً وشائعاً لتسوية النزاعات في الطرق الودية قديماً ،ويمكننا استقراء ذلك من خلال المادة (١٨٢٦) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على : " يوصي ويحظر القاضي بمصالحة الطرفين، مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقرباء ،أو بين الأجانب المأمول فيها ،رغبة الطرفين في الصلح ؛فإن وافقا صالحهما وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وإن لم يوافقا أتم المحاكمة"[٤].

---

[٢] القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص١٠٨).

[٢] المناصرة،مجد، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، مرجع سابق ،(ص١٠٠) وجودة، محمد نصر الدين ، ادارة الدعوى المدنية ،مرجع سابق ،(ص٧٥).

[٣] المادة (٤١) ، قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني المعدل ، رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ نصت على :
١- لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك: أ- محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية.
ب- المحامون المزاولون أو السابقون أو القضاة العاملون أو السابقون أو الاشخاص المعفون من التدريب.

[٤] التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي، مجلة الأحكام العدلية ، قانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٠٠: www.lob.gov.jo/u1/laws/print.isp ، تاريخ الدخول : ٢٠١٦/١/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أخذ به أيضاً المشرع الأردني فالفقرة (هـ/٢) من المادة (٥٩) مكررنصت على: " يقوم قاضي إدارة الدعوى بحث الخصوم على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً" فإذا توصل قاضي إدارة الدعوى إلى تسوية بين الأطراف في هذا الاجتماع ؛تتم المصالحة فيما بينهم ويقوم قاضي إدارة الدعوى بالمصادقة على اتفاق المصالحة ،ويتم تثبيته في محاضر الدعوى ،وهو هنا ليس مخيراً على المصادقة بل مجبراً على ذلك، فالقانون أعطاه ما أعطي لقاضي الموضوع من سلطات في هذا الجانب، وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من نفس القانون وبهذا تكون الدعوى قد انتهت قبل إحالتها إلى قاضي الموضوع[١].

أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف ؛فإن قاضي إدارة الدعوى يعرض عليهم سلوك إحدى الطرق البديلة ؛لفض النزاعات ويقوم بشرح مزاياها للخصوم ،ويحاول إقناعهم باتباعها[٢] وهذه الطرق كثيرة إلا أن أكثرها انتشاراً في دول العالم والتي تبناها المشرع الأردني هي الوساطة لتسوية النزاعات المدنية فإذا ما تم الاتفاق ما بين الخصوم على إحالة موضوع النزاع إلى الوساطة فيقوم قاضي إدارة الدعوى بإحالة الدعوى الى الوسيط للنظر فيه[٣] وهذا ما سوف نقوم بالتطرق إليه من خلال المطلب الثاني في هذه الدراسة.

---

[٢]المادة (٧٨)، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨نصت على : للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم.فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للأحكام.

[٣] الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٤٩).

[٤]الكيلاني ، محمود محمد ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، مرجع سابق ، (ص١٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إحالة النزاع الى الوسيط

ليست الوساطة بغريبة على مجتمعاتنا ،كنظام اجتماعي يلجأ إليه الأطراف ؛لحل خلافاتهم في كثير من النزاعات، التي تنشأ بينهم عن طريق شخص أو أشخاص لهم مكانة معينة في المجتمع[١] فقبل أن تكون الوساطة قانوناً ،كانت في السابق ولا زالت سلوكاً متجدداً في موروثنا الإنساني والعربي والإسلامي ،ومحبباً للنفس البشرية ،التي ترفض بطبيعتها فرض الأحكام عليها[٢].

وغالباً ما يتمتع الشخص الذي يقوم بعملية الوساطة ،بقدرة عالية على الإقناع ،وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ،وللوساطة عمق ديني بينتها الشريعة الإسلامية ،فقد جاءت آيات القرآن الكريم ،تدل على ذلك ومنها قوله تعالى:(وَكذلِكَ جَعَلْناكُمْ أمَّة وَسَطًا)(سورة البقرة،آية:١٤٣) وقوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثوا حَكمًا مِنْ أهْلِهِ وَحَكمًا مِنْ أهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيمًا خَبيرًا) (سورة النساء ، آية :٣٥).

إن الوساطة في مجتمعاتنا موجودة منذ القدم ومعروفة، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع والبحث فيه ،من جميع الجوانب ،باعتباره إحدى الطرق البديلة التي اعتمد عليها المشرع الأردني لفض النزاعات وتسويتها، وخصص لها قانون خاص، سمي قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ؛فإنه لا بد لنا أولاً أن نقوم بتعريف الوساطة لغة واصطلاحاً وبيان ما هو المقصود بها .

فالوساطة لغة تعني : الوساطة من وسط ، الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف[٣].

أما اصطلاحاً فتعني : آلية لحل النزاعات القانونية ودياً بين فريقين أو أكثر، بمعاونة شخص ثالث محايد، يلعب دور الوسيط بتوجيه المفاوضات وتسهيلها، والمساعدة على إعطاء الحلول وتكريسها بعقود[١].

---

[٢]المحاميد ، محمد (كانون الثاني ، شباط ، آذار ٢٠٠٢)، بحث بعنوان الحلول البديلة لفض المنازعات الآليات والاقتراحات ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، الأعداد١-٣، (ص١٨).

[٣] كناكريه ، وليد (٥-٦ كانون الأول ٢٠٠٥) ، ورقة العمل الثالثة المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات ، المملكة الأردنية الهاشمية ، (ص٤٥).

[٤]أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا (١٩٧٩) ، مادة (الوسط) ، معجم مقاييس اللغة، المجلد (٦)، دار الفكر للنشر (ص١٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرفها البعض :على أنها عملية إجرائية ،تتضمن تدخل طرف بين أطراف النزاع بطلبهما أو بموافقتهما للتوصل إلى حل الخصومة صلحاً في محل قابل له، أو هي أسلوب يقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة ،بمساعدة شخص محايد يلعب دور الوسيط[٢].

ورغم التعريفات الكثيرة التي أطلقت على مفهوم الوساطة، إلا أنها تبقى الركيزة والأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة، فهي المحرك والسبيل الأول لجهة إيجاد حل توافقي بين المتنازعين فهي تقع في قلب الطرق البديلة لتسوية النزاعات[٣].

أما المشرع الأردني فلم يقم بوضع تعريف محدد للوساطة عندما أصدر قانون الوساطة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ حيث اكتفى من خلال هذا القانون ببيان كيفية تشكيل إدارة الوساطة ،وكيفية إحالة النزاع إلى الوسيط ،والإجراءات التي يتخذها الوسيط عند إحالة النزاع إليه ،وإننا نرى أن المشرع الأردني حسناً فعل ؛عندما لم يعرف الوساطة ؛لأن التعاريف مسألة يضطلع بها رجال الفقه دون المشرع ،والجانب االإيجابي من ذلك ،يكمن في إعطاء مساحة من الحرية ،أمام القضاة والوسطاء، سواء كانواخصوما ، أو متفقين لتسوية النزاعات المنظورة أمامهم ،بما يتلاءم وينسجم مع واقع الحال ويحفظ لأطراف النزاع حقوقهم.

لكن المشرع الأردني قد أخذ مبدأ الوساطة ، قبل أن يصدر لها قانوناً ،وذلك من خلال قانوني محاكم الصلح، والعمل الأردني، فمن خلال قانون الصلح تحدث عن الدور الذي يقوم به قاضي الصلح، في التوسط لحل النزاع ،وفي قانون العمل، أطلق على الوسيط اسم "مندوب التوفيق" الذي أوكل له مهمة القيام بالوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية، وأوجب نفس القانون مندوب التوفيق على القيام بإجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية النزاع[٤].

وكذلك أصدر المشرع الأردني قانونا للوساطة ،بعدما أشار إليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في معرض حديثه عن قاضي إدارة الدعوى المدنية ،وما يقوم به في إحالة النزاع إلى الوساطة ،فقاضي إدارة الدعوى يستغل الاجتماع الأولي الذي يعقده بين الخصوم ،ويقوم بعرض

---

[٢] البريزات، أمجد سليمان (٢٠٠٩) ، الوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء لفض النزاعات المدنية ،بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين ،(ص١).

[٣] ابراهيم ابراهيم ، سمر ، (٢٠١٠/٨/٣) ، الوساطة في القانون الأردني ، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين ، (ص٦).

[٤] آباريان ، علاء ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، مرجع سابق ، (ص٦٤).

[٥] قانون محاكم الصلح الأردني المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢و قانون العمل الأردني المعدل ، رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوساطة على أطراف الدعوى ،كأحد الطرق البديلة لفض النزاع ،ويقوم بشرح مزاياها محاولاً إقناعهم باتباعها وإنهاء الخلاف بينهم.

وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من قانون الوساطة المعدل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ والتي أعطت الصلاحية لقاضي إدارة الدعوى، أو لقاضي الصلح بإحالة النزاع إلى الوساطة[١] فقاضي إدارة الدعوى، يستند إلى نص المادة الثالثة من قانون الوساطة، عند إحالة النزاع الى الوسيط ؛فهو بذلك لا يملك صلاحية تحويل النزاع إلا بموافقة الخصوم ،وبالتالي تتقيد السلطة الممنوحة له ،في هذا الجانب من الدعوى ،فأصبحت إحالة النزاع متروكة لرغبة الأطراف، في اللجوء إليه من عدمه وهذا فيه شيء من المماطلة والتسويف وإهدار الوقت ،فرغبة الأطراف ،غالباً ما تأخذ الوقت الطويل، حتى يصلوا إلى قناعة تامة واتفاق.

لكن هناك من يرى بأن اتفاق الأطراف على إحالة النزاع الى وسيط، يكشف عن الرغبة من قبلهم في حل النزاع وإنهائه، فرغبة الأطراف بحل النزاع صلحاً ،سبب مباشر لتحويل قاضي إدارة الدعوى موضوع النزاع للوساطة ،فالتوسط للصلح نتاج لما تقوم عليه السياسات اليوم من أيديولوجيا الاندماج الاجتماعي ،والرقابة وتفادي الحل الزجري[٢].

أما التساؤل الذي يطرح هنا: ماذا لو كان بعض أطراف الدعوى ،قد وافق على إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة ،والبعض الآخر رفض ،أو تمت موافقة البعض بغياب الآخرين فهل تحال الدعوى للوساطة؟.

إن القانون اشترط موافقة جميع الأطراف ،حتى تتم الإحالة إلى الوساطة ،فإذا كان النزاع قابلاً للتجزئة ،أو تم اسقاط الدعوى عن البعض، ففي هذه الحالة يمكن إحالة النزاع وتسويته بالوساطة وذلك بخصوص الجزء الخاص بالأطراف الموافقين[٣].

فإذا تم إحالة النزاع إلى الوساطة ،وتم التوصل إلى اتفاق ،سواء أكان جزئياً أم كلياً ؛فإن الوسيط يقدم لقاضي إدارة الدعوى المدنية ،أو لقاضي الصلح تقريراً بذلك ،ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة حكم قطعي[٤].

---

[٢] الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٥٠).

[٣] الجبور، بسام نهار (٢٠١٥)، الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون "دراسة مقارنة" ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ص٧٠).

[٤] العتوم، طارق موسى(٢٠١١) ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين ، (ص٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن القانون قد أعطى قاضي إدارة الدعوى المدنية سلطة التصديق على الاتفاق، حتى يكتسب الدرجة القطعية ،وبذات الوقت قام بتقييد سلطاته، عندما أوجب عليه إحالة موضوع النزاع إلى قاضي الوساطة ـ مع العلم ـ أنه يستطيع القيام بكافة أعمال الوساطة ،لما يملكه من معرفة ودراية بحيثيات الدعوى.

أما ما يملكه قاضي إدارة الدعوى من صلاحيات في تحديد أتعاب الوسيط ،وهل يملك سلطة في ذلك ؟فإن قانون الوساطة في المادة (٩) فقرة (ب) /٢ منه بينت ذلك فنصت على : " إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع ،فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار ويلزم المدعي بدفعها ويعتبر المبلغ من مصاريف الدعوى".

لقد منح قانون الوساطة قاضي إدارة الدعوى السلطة في تحديد أتعاب الوسيط الخاص، في حالة عدم التوصل إلى تسوية ،أما اذا تم التوصل إلى تسوية ؛فإنه لا يملك أي سلطة في تحديد أتعاب الوسيط ؛لأنه يتقاضى نصف الرسوم القضائية التي دفعها المدعي، على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثمائة دينار، وإذا قل المبلغ عن هذا الحد، يلتزم الأطراف بدفع الفرق بالتساوي[٢].

ويبرز دور قاضي إدارة الدعوى وأهميته في موضوع الوساطة ،من خلال المادة (٧) فقرة (جـ) من قانون الوساطة ،التي أوجبت على الوسيط في حالة عدم التوصل الى اتفاق ،تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى حيث نصت على : " إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية، فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح ،يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية، ويوضح مدى التزام الأطراف ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة ".

أما إذا فشلت التسوية ؛فقد حدد قانون الوساطة مقدار الغرامة ،وسلطة قاضي إدارة الدعوى بفرضها فقد نصت المادة (٧)/د على : " يجوز لقاضي إدارة الدعوى، أو لقاضي الصلح فرض غرامة على الطرف الذي تخلف عن حضور جلسات التسوية أو وكيله ،لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا، ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية ".

إن قاضي إدارة الدعوى، ومن خلال هذه النصوص ،يتمتع بدور إيجابي في عملية الوساطة فالوسيط بداية، إذا لم يتوصل إلى حل النزاع ؛فيجب عليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى

---

[٢] المادة (٧)/ فقرة ب ، قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني ، رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.

[٣] الصليبي ، بشير ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق ،(ص٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى ذلك ما أعطاه القانون من سلطة فرض الغرامة على الطرف الذي يتخلف عن حضور الجلسات، في حال فشلت التسوية ولم يتوصلوا إلى اتفاق بينهم[١].

وأخيراً بقي أن نشير ،إلى أن المدة التي أعطاها قانون الوساطة إلى الوسيط للانتهاء من أعماله هي ثلاثة أشهر لا تزيد عن ذلك ،من تاريخ إحالة النزاع إليه، وأوجبه القانون على إعادة المستندات والمذكرات إلى الأطراف ،وعدم الاحتفاظ بصورة عنها ،وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية[٢].

ولا يتفق الباحث مع المشرع الأردني بتحديد مدة الثلاث شهور، والتي منحها للوسيط للانتهاء من أعماله ،ونعتبرها مدة طويلة نسبياً ،ويجب اختصارها إلى النصف؛ تماشياً مع الهدف من ذلك ؛لأن الوسيط تحال إليه الدعوى بصورتها الكاملة ،بعد ما يقوم به قاضي إدارة الدعوى من جهد وعمل محدد بوقت معين، والذي يعتبر أقصر نسبياً ،مما منحه المشرع للوسيط ؛للانتهاء من أعماله، سيما وإن أهم ما تتميز به الوساطة مايأتي:

١- تعتبر الوساطة آلية أكثر سرعة ،ولا تتطلب كلفة عالية ،وإجراءاتها بسيطة، ويصل الأطراف بها إلى ما هو مرضي، وذلك عند تجاوز المسائل الضيقة في النزاع ،وتسليط الضوء على الظروف التي ساهمت في الخلاف أساساً[٣].
٢- اجراءاتها سرية، وتكفل الخصوصية بين أطراف النزاع، ولا يترتب عليها أي مخاطر فيستطيع الخصوم الرجوع عن أي عرض تم أثناء جلسات الوساطة ،مالم يتم تثبيته خطياً فهي إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات المدنية وأسرعها[٤].
٣- تعتبر أداة لتخفيف العبء على المحاكم ،وتؤدي إلى توفير نوعية أعلى من العدالة في حالات فردية ،وزيادة الرضى بين الناس[٥].

---

[٢] الصليبي ، بشير ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٩٩).

[٣] المادة (٧)/هـ ، قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني ، رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.

[٤] الصليبي ، بشير ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، مرجع نفسه ،(ص٦٥).

[٥] كناكريه ، وليد (٥-٦ كانون الأول ٢٠٠٥) ، ورقة العمل الثالثة المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات ، المملكة الأردنية الهاشمية ، (ص٤٥).

[٦] الجبور ، بسام نهار ، الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، (ص٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- تعطي الوساطة أهمية كبرى للإنصاف، الذي يبحث عنه الفرقاء ،ويؤدي بهم عادة إلى إعداد قاعدة عامة في حل خلافاتهم ،ويتميز الاتفاق بين الطرفين ،حتى لو كان شفوياً بفعالية كبيرة[١].

٥- إن العدالة الاجتماعية ،تتطلب تحقيق توازن ما بين حقوق المجتمع، وحقوق الانسان .وهذا ما تقدمه الوساطة، التي تعمل على تنظيم الأفراد ،وبناء مصالح مشتركة ،مما ينعكس على النسيج الاجتماعي وتنمو روابطه[٢].

إن المزايا التي تتمتع بها الوساطة كإحدى الطرق البديلة لتسوية النزاعات المدنية، كثيرة وعديدة ،إلا أن إحالة النزاع إلى الوسيط ،يضعنا أمام موقف نتساءل فيه :هل إحالة النزاع الى الوسيط ،يعمل على اختصار اجراءات التقاضي؟ وهل يملك الوسيط الخبرة ،التي يملكها قاضي إدارة الدعوى ،الذي لديه علم كامل بكافة تفاصيل الدعوى؟.

إن هذا التساؤل يجعلنا ندعو المشرع الأردني إلى ضرورة إعادة النظر، وتوسيع صلاحيات قاضي إدارة الدعوى في هذه المرحلة المهمة من الدعوى، لما يتمتع به من خبرة وكفاءة عالية، فهو الأجدر بالنظر في موضوع النزاع ،بدلاً من إحالته إلى الوسيط، ودخول الدعوى في مرحلة جديدة فالخبرة التي يملكها ؛تجعله الشخص المناسب ،والقادر على التوصل إلى حل توافقي، يرضي الأطراف جميعها.

---

[٢] ليجرا ، سولانج مورتشيل وتبينو ، فرانسواز آليوت(٥-٦ كانون الأول ٢٠٠٥)، ورقة العمل الثانية المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات ،المملكة الأردنية الهاشمية ، (ص٣٤).

[٣]القطاونة ، محمد أحمد (٢٠٠٨)، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، ط١، مطبوعات دائرة المكتبات العامة ، أمانة عمان الكبرى ،(ص٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :الصلاحية الموضوعية

المبحث الأول: حدود الصلاحية الموضوعية

المبحث الثاني: معيار الصلاحية الموضوعية

الفصل الثاني

الصلاحية الموضوعية

عندما أوجد المشرع الأردني دائرة إدارة الدعوى المدنية، ونص عليها في القانون، كان هدفه الرئيسي ؛تطوير عملية التقاضي وتسريعها، وقام بتنظيم هذه العملية، حيث منح قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات اللازمة لضمان السير في الدعوى،، منذ بدايتها ولكنه في الوقت ذاته، قام بوضع بعض القيود على ما يقوم به من عمل في الناحية الموضوعية للدعوى.

فلم يعمل المشرع الأردني على منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية نظر الدعوى ،من الناحية الموضوعية ،وقد أغفل المشرع بأن إعطاءه المزيد من الصلاحيات، يعود على الدعوى بالفائدة ،ولا يلغي من فكرة فصل المهام والصلاحيات والأعمال التي يقوم بها ،عما يقوم به قاضي الموضوع من عمل.

ولتسليط الضوء على ذلك ؛فقد خصصنا هذا الفصل نبحث فيه الصلاحية الموضوعية ،وذلك من خلال مبحثين :

نتناول في المبحث الأول: حدود الصلاحية الموضوعية الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى المدنية ،من خلال تثبيت الصلح ،وفرض الغرامات .

أما المبحث الثاني: فخصصناه للبحث في معيار هذه الصلاحية، وصلاحياته في اتخاذ الإجراءات المستعجلة ،ووقف السير في الدعوى وإسقاطها؛ وذلك على النحوالآتي:

المبحث الأول : حدود الصلاحية الموضوعية.

المبحث الثاني : معيار الصلاحية الموضوعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حدود الصلاحية الموضوعية

لقد عمل المشرع الأردني على تحديد الدور الذي يقوم به قاضي ادارة الدعوى المدنية من الناحية الموضوعية للدعوى، فعند انتهائه من مرحلة الإشراف والرقابة والتجهيز لملف الدعوى والذي يستهلك الوقت الطويل حتى يتم إعداده ،والتأكد من صحة الإجراءات التي يمر بها ،حتى نجد أن هذا الدور الايجابي، بدأ يتناقص وينحصر، وصولاً الى منعه من النظر في موضوع النزاع، وهذا ما يمكننا استقراءه من خلال نصوص القانون.

فبالرجوع للمادة (٥٩) مكرر٢/هـ/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ نجد أنها نصت على: "يتولى قاضي إدارة الدعوى الاجتماع بالخصوم ،أو وكلائهم في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه".

إن صلاحيات قاضي إدارة الدعوى، وفقاً لما جاءت به هذه المادة ،تتحدد بالاجتماع بأطراف الدعوى، من خلال جلسة أولية يعقدها، حيث يقوم بتقريب وجهات النظر ،والتداول في موضوع النزاع ،دون إبداء رأيه ،وهذا ما يجعلنا نتساءل: ألا يكون ذلك سبباً يسمح له بنظرالدعوى موضوعاً؟.

إن ما يؤيد تساؤلنا هذا ،أن قاضي إدارة الدعوى،ومن خلال تحديد بعض صلاحياته الموضوعية ،أصبح لا يملك السلطة لتحديد جوهر النزاع ،ولا حتى ترجيح بينة على بينة أخرى ،أو تكوين أي فكرة مبدئية في الدعوى ،وبالتالي: يساعد في تحديد طبيعة البينات التي تقبلها محكمة الموضوع في الدعوى لاحقاً[١].

أم هل يملك قاضي إدارة الدعوى الصلاحية في تجزئة عناصر الدعوى ووقائعها ،فيما لو أقر المدعى عليه بجزئية معينة ،خلال جوابه على الدعوى؟

وهل يملك سلطة إصدار قرار بذلك ؛ لأنه من المعروف أن نقاط الاختلاف والاتفاق موجودة حتى في أبسط الدعاوى؟.

إن الجواب على ذلك نجده في المادة (١٢٧)/٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت " إذا أقر المدعى عليه بقسم من الادعاء ،يحق للمدعي أن يحصل فوراً على حكم قطعي

---

[٢]جودة، محمد نصرالدين ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ،(ص٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك القسم وتسمع عندئذ أقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقي" وإنما تتقيد سلطاته بتدوين هذا الإقرار بمحضر الاجتماع ،متى استوفى شروطه القانونية، تاركاً الأمر إلى قاضي الموضوع للنظر فيه [١].

إن المشرع الأردني لم يكتف بتحديد الصلاحيات الموضوعية لقاضي إدارة الدعوى هنا ،بل شملت عدم منحه إمكانية وضع جدول لجلسات الدعوى، أمام محكمة الموضوع ،بحيث يبين من خلاله موعد الجلسات بشكل دقيق، ويكون له سلطة إلزام أطراف الدعوى والمحكمة به، مما يعمل على زيادة الحرص من قبل الأطراف على حضور اجتماع إدارة الدعوى ،وذلك للمشاركة في إعداد هذا الجدول [٢].

أما بالنسبة للدفوع التي يتطلب القانون تقديمها دفعة واحدة ، قبل التعرض لموضوع الدعوى وهي[٣]:

١- الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

٢- الدفع بوجود شرط تحكيم.

٣- الدفع بكون القضية مقضية.

٤- الدفع بمرور الزمن.

٥- الدفع ببطلان أوراق التبليغ.

فالمشرع الأردني لم يعط قاضي إدارة الدعوى سلطة البت فيها ،إذا قدم طلبا بها مع لائحة الدعوى ،أو اللائحة الجوابية، وإننا نرى أن إعطاء قاضي إدارة الدعوى هذه السلطة ،يؤدي الى رد الدعوى منذ البداية ،قبل الدخول بتفاصيلها ،مما يعمل على توفير الكثير من الوقت والجهد.

أما فيما يتعلق بإمكانية نظر الدعوى من الناحية الموضوعية ،والتي سبق وأن تطرقنا له فإننا بالرجوع الى المادة (٥٩)/٦/مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على: " لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى ،وتحت طائلة البطلان ،النظر في موضوع الدعوى، التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى قاضي الموضوع ".

إنه يضعنا أمام التساؤل الآتي :

---

[٢] القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص٧٣).

[٣] المادة (١٠٩) ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم ٠٢٤)، لسنة ١٩٨٨.

[٤] الكيلاني ، محمود محمد ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، مرجع سابق ، (ص١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماذا لو لم يكن قد اتخذ قراراً في إحالة الدعوى الى قاضي الموضوع ؟وهل يحق له أن ينظرها حتى وإن كان قد عقد جلسات إدارة الدعوى فيها، وتداول مع الأطراف موضوع النزاع ؟

في الحقيقة أنه اذا لم يكن قد اتخذ قراراً بإحالة الدعوى الى قاضي الموضوع ،فإنه لا يحظر عليه النظر فيها ،أما اذا اتخذ قراراً في إحالتها فإنها لا تخضع لسلطاته [١].

هذا ولا يقتصر تقييد سلطاته في هذا الجانب فقط ،وإنما تمتد الى عدم استطاعته اتخاذ أي قرار بحق أي من الخصوم، إذا تم تبليغه تبليغاً أصولياً، ولم يحضر جلسة الاجتماع ،وإنما يكتفي بإحالة الدعوى الى قاضي الموضوع [٢] فقاضي إدارة الدعوى لا يملك السلطة في محاكمة المدعى عليه بمنزلة الوجاهي في حال غيابه عن الجلسة ،أو محاكمته بمنزلة " الوجاهي اعتباري" في حال حضوره أول جلسة وجرى تأجيل الجلسة ،لأي سبب من الأسباب ،كتثبيت مساعي المصالحة على سبيل المثال [٣].

وإنما يكتفي في هذه الحالة ،بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع ،وهذا ما أكدت عليه الفقرة (٤) من المادة (٥٩) مكررمن نفس القانون التي نصت على :" إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى، أو رفض الحضور ،أو انتهت المدة القانونية، فإنه يتم إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع" .وفي حال تم إحالة ملف الدعوى إلى محكمة الموضوع فإن قاضي الموضوع يبدأ بالنظر في إجراءات الدعوى، من نقطة قبول البينات ،وإصدار قرار بشأنها ،وهذا يجعل من مرحلة إدارة الدعوى عبئاً إضافياً على الدعوى[٤].

أما هل يملك قاضي إدارة الدعوى سلطة تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى، ولا يترتب على ذلك الإجراء البطلان؟ في حالة أن مرحلة الثلاثين يوماً ،والتي تبدأ من تاريخ أول جلسة يعقدها بين أطراف الدعوى والمنصوص عليها في المادة (٥٩) مكرر/٥ من القانون نفسه تم تجاوزها في حالات الضرورة [٥].

إن الجواب على ذلك نجده في نص المادة (٢٤) من نفس القانون التي جاء بها : " يكون الإجراء باطلاً ،إذا نص القانون على بطلانه ،أو إذا ترتب عليه ضرر للخصم ،ولا يحكم بالبطلان

---

[٢]الأخرس، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الدعوى واجراءات التقاضي ، مرجع سابق ، (ص١٩٢).

[٣]شوشاري ، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٢٨٠).

[٤]المناصرة، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني،مرجع سابق،(ص٦٥).

[٥]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٣٧).

[٦]شوشاري ، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع نفسه ، (ص٢٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رغم النص عليه إلا إذا كان هناك ضرر"، فلقاضي إدارة الدعوى سلطة التأجيل، إذا ما تم تفعيل نص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ،أما إذا تم الأخذ بنص المادة (٥٩) مكرر/٥ فإننا نجد أنه يجب عليه إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع ،خلال الثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها ،بعد تنظيم محضر، بما قام به من إجراءات ،والوقائع المتنازع والمتفق عليها ،ويرفقه مع الدعوى[١].

بمقابل ما قام به المشرع الأردني من تحديد لصلاحيات قاضي إدارة الدعوى، في بعض جوانب الدعوى من الناحية الموضوعية ،والتي عملت على إطالة أمد التقاضي، وتأخير الفصل في الدعوى إلا أنه قام بمقابل ذلك بمنحه بعض الصلاحيات الموضوعية ،في جوانب أخرى من الدعوى كتثبيت الصلح ،وفرض الغرامات ،وهذا ما سوف نتناوله في هذه الدراسة ،من خلال مطلبين على النحوالآتي:

المطلب الأول : تثبيت الصلح.

المطلب الثاني : فرض الغرامات.

[٢]القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تثبيت الصلح

إذا كان اللجوء إلى التقاضي يعتبر من سلوكيات الشعوب المتمدنة ؛فإن الصلح جذوره أعمق من ذلك بكثير؛ لأنه سلوك إنساني يظهر من خلال المعاملة الحسنة والفضيلة، ولهذا امتازت به المجتمعات العشائرية، وكان الأساس الذي ينهي الخلافات ما بين أفرادها[١].

كذلك كان الصلح موجوداً وحاضراً في أعماق الحضارة الإسلامية ،التي بنت مبادئها على التسامح، وكان السبيل إلى بناء المجتمع الإسلامي ،الذي أصبح نهجا وشريعة للأمم .فآيات القرآن الكريم ،والأحاديث النبوية الشريفة ،تناولت موضوع الصلح وأهميته في أكثر من مجال، وموقف يتعرض له أفراد المجتمع[٢]، ومن ذلك قوله تعالى : (لا خَيْرَ فِي كثِيرٍ مِنْ نجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)(سورة النساء،آية: ١١٤) أما ما جاء في السنة النبوية الشريفة فقد خاطب الرسول صحابته قائلاً : " أفلا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : "إصلاح ذات البين"[٣] .

فالصلح في ذلك يعتبر من الحاجات الإنسانية التي يتطلبها بناء أي مجتمع ،لما فيه من خير يعود على المجتمع، وعلى أطراف النزاع ،وقد تنبهت الكثير من الدول لأهمية الصلح في تدعيم الروابط الاجتماعية؛ لذلك قامت بالنص عليه في تشريعاتها ،لما يحتوي عليه من مزايا فرضتها التعقيدات المختلفة في المجتمع ، ومن هذه التشريعات التي أخذت به :التشريع المصري الذي عرف الصلح على أنه : "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً ،أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[٤].

وهذا ما دعت إليه مجلة الأحكام العدلية التي جاء في إحدى موادها على ما يدعو إلى العمل والأخذ بالصلح فقد نصت المادة (١٨٢٦) على " يشير الحاكم على الخصمين ،ويوجههما مرة أو

---

[٢]زيري ، زهية ،الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ، مرجع سابق، (ص١١).

[٢]الجبور، بسام نهار ، الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، (ص٤٩-٥٠).

[٣]الترميذي ، محمد بن عيسى أبوعيسى السلمي (١٩٩٨)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، اصلاح ذات البين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، رقم (٢٥٠٩)،(ج٤)،(ص٥٧٣).

[٤]المادة (٥٤٩) ، القانون المدني المصري ،رقم(١٣١) ، لسنة ١٩٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرتين في الخصومة الواقعة بين الأقرباء، أو المأمول فيها، رغبة الجانبين في القضاء، وإن وافقا صالحهما وفق المسائل المتفق عليها وإلا أتم المحكمة "[١].

أما المشرع الأردني فقد أدرك أهمية الصلح ،وله إرادة قوية لتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع ؛فدعا إلى الأخذ والعمل به، فكان من الأفكار الجيدة التي تعمل على ترسيخ وتحقيق العدالة[٢] لذلك قام بالنص عليه في القانون المدني الأردني وعرفه على أنه : "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتخاصمين بالتراضي"[٣] كذلك قام بالنص عليه في قانون محاكم الصلح وأوكل لقاضي الصلح محاولة حل النزاع بين الأطراف صلحاً .حيث جاء في المادة (٧/ب) : " أن القاضي يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم، فإذا تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ،ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما ،وإذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفق عليه يصادق عليه القاضي"[٤].

ولكن قد يأخذ الصلح طرقا مختلفة، ولا يصل إلى أروقة المحاكم، فالاتفاق الذي يتم بين الأطراف أنفسهم ،يعتبر صلحاً ،ويأخذ شكل العقد، ومن المعروف أن عقد الصلح عقد بدلي، يقدم المتصالح على النزاع بدلاً معيناً ،يقبل به الطرف الآخر، وهو صاحب الحق المتصالح عليه، حيث ينتقل حقه الى البدل ،وإن كان القانون يجيز أن يسقط بعضاً من حقه ،ولما كان الصلح من العقود فلا بد أن يتوافر به أركان العقد من محل ورضا وسبب ،وإن عدم توافر أي من هذه الأركان يؤدي إلى بطلان العقد[٥].

ولكي يكتسب هذا العقد الصفة الرسمية؛ فإنه يجب أن يتم تثبيته أمام كاتب العدل[٦] وبهذه الحالة فإنه لا يقبل الطعن به إلا بالتزوير[١] وقد يتم الصلح بين الخصوم، أوالمحامي .إلا أن هذا

---

[٢]المجلس القضائي الأردني ، مجلة الأحكام العدلية ، http://jc.jo/civil_suit_management، تاريخ الدخول : ٢٠١٦/١/٢٠.

[٣]الصليبي ،بشير ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٣٠).

[٤]المادة ٦٤٧ ، القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

[٥]المادة (٧)/ب ، قانون محاكم الصلح الأردني المعدل ، رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢.

[٦]المساعدة ، نائل علي(الفصل الدراسي الأول ٢٠١٥) ، مادة تسوية المنازعات المدنية ، برنامج محاضرات طلبة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة آل البيت.

[٧]المادة (٦)/٢ ، قانون كاتب العدل الأردني المعدل ، رقم (١١) لسنة ١٩٥٢نصت على اختصاص كاتب العدل في: تسجيل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وأن يصدق تواريخها والتواقيع التي عليها ويحفظها عنده ويسلم منها لذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلح يقبل الطعن بكافة طرق الطعن. أي أنه يصبح محلاً للادعاء، أما الصلح الذي يتم أمام قاضي الموضوع ،أو قاضي إدارة الدعوى، فإنه يعتبر قطعيا ومنهيا للخصومة ولا يقبل الطعن به[٢].

لهذا فإن الصلح طريق قد يسلكه الخصوم لإنهاء النزاع ؛رغبة منهما في عدم اللجوء إلى طريق المحاكمة، فالصلح يحقق توازناً أكثر مما يحققه الحكم القضائي الصادر عن المحكمة[٣] وهذا من الأهداف التي سعى المشرع الأردني إلى تحقيقها ،عن طريق حث الخصوم على تسوية النزاع والتصالح عليه قبل إحالته إلى قاضي الموضوع ،وبذلك يحقق مصلحة مزدوجة ،فبالنسبة للخصوم تغنيهم عن اللجوء إلى المحاكم ،وتختصر عليهم الوقت والجهد والمال. وبالنسبة للمشرع فإنه يصل إلى مراده عن طريق تخفيف حجم القضايا التي تحال إلى المحاكم للفصل فيها ،وهذا ما يمكننا استقراؤه من نصوص القانون .

فمن خلال الرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ؛فإننا نجد أنها أعطت قاضي إدارة الدعوى ،ما لقاضي الموضوع من صلاحيات ،في تثبيت الصلح ،أو أي اتفاق آخر. وذلك من خلال نص المادة (٥٩) مكرر/٣ التي جاء بها : " يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح ،أو أي اتفاق آخر، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون[٤].

فبما يملكه قاضي إدارة الدعوى من خبرة ومعرفة في موضوع النزاع ؛فإنه يعمل على تقريب وجهات النظر، وإقناع أطراف النزاع إلى التوصل إلى المصالحة ، وذلك تجنباً إلى إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ،أو إحدى الطرق البديلة لتسوية النزاع. فإذا ما تم التوصل إلى هذا الصلح يقوم بالمصادقة عليه. وذلك بناء على طلب الأطراف، وبهذه الحالة ؛فإن قاضي إدارة الدعوى ليس له صلاحية في التدخل بموضوع النزاع ،أو حيثياته وتتقيد سلطاته في إصدار قرار نهائي ،يرفع يد المحكمة بعد ذلك عن الدعوى.

لكن السؤال الذي يطرح :ماذا لو تم الصلح على جزء من الدعوى ؟

---

[٢] المادة (٧)/١ ، قانون البينات الأردني المعدل ، رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢نصت على : تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

[٣] المساعدة ، نائل علي(٢٠١٥) ، مادة تسوية المنازعات المدنية ، مرجع سابق.

[٤] الجبور ، بسام نهار ، الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، (ص٧٣).

[٥] القضاة، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما السلطات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى في هذه الحالة ؟.

إن قاضي إدارة الدعوى يملك السلطة بالتصديق على الصلح بخصوص الجزء الذي تمت المصالحة عليه ،ويحيل الجزء الباقي لقاضي الموضوع، طالما كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة وإلا فإن كامل موضوع الدعوى يحال إلى قاضي الموضوع[١] وهذا ما أكدت عليه المادة (٥٩)/٣/مكرر من القانون نفسه فنصت على:" لقاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المخولة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر".

ونرى من خلال استقرائنا لنص هذه المادة ؛ أن عبارة (اتفاق آخر) فضفاضة وتتسع لأي اتفاق يعقده الخصوم ؛مما يعطي قاضي إدارة الدعوى الصلاحية ليس فقط في تثبيت الصلح ،وإنما في تثبيت أي اتفاق، ولو كان على جزئية معينة في الدعوى ،وإحالة الباقي لقاضي الموضوع .أما في حالة أن الأطراف توصلوا إلى اتفاق كامل ،فيعتبر الاتفاق بمثابة حكم قطعي، ولا يخضع لأي طريق من طرق الطعن كما بينا سابقاً [٢].

وهذا ما أكدته المادة (٧٨) من نفس القانون التي جاء بها : " للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى ،إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ،ويوقع عليهم منهم أو من وكلائهم " ، وإن أي اتفاق آخر يتم بين الأطراف ويقصد به التسوية، يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل الأطراف أو وكلائهم ،وإذا تمت كتابة هذا الاتفاق فإنه يلحق بمحضر الجلسة، ويثبت محتواه فيها ،ويكون للمحضر قوة الحكم الصادر من المحكمة فالصلح الذي يتم؛ يضم لمحاضر الدعوى ،ويعتبر جزءاً منها، بعد توقيعه أيضاً من قبل قاضي إدارة الدعوى. وإذا لم يكن مكتوباً من قبل الأطراف ،فيتم تسجيله من قبل قاضي إدارة الدعوى ،وهنا يصدر قراره وكأنه قاضي موضوع ،فهو يفصل في موضوع الدعوى ،ولا يقتصر دوره على تنظيم الإجراءات[٣].

إن إعطاء قاضي إدارة الدعوى الصلاحية في تثبيت الصلح وتمكينه من ممارسة سلطاته في هذا الجانب من الدعوى ،ومساواته مع قاضي الموضوع، بما له من صلاحيات عمل على تحقيق

---

[٢]الأخرس، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الدعوى واجراءات التقاضي ، مرجع سابق ، (ص١٨٧).

[٣]القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص٨١).

[٤]الرواشدة ، محمد نصر ، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف دائرة إدارة الدعوى المدنية ، من حيث سرعة الفصل في الدعوى، مما عمل على تفرغ الناس لرعاية مصالحهم ،وأدى إلى توفير الوقت والجهد والمال، إضافة للنفع العام والذي يوفره الصلح في بناء المجتمع في ظل أجواء المحبة والإخاء[١] وهو تطبيق عملي لقوله سبحانه وتعالى:

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(سورة الحجرات: آية :١٠).

المطلب الثاني

فرض الغرامات

الغرامة هي: ما يطبق للمعاقبة على بعض الأخطاء المرتكبة بمناسبة ممارسة الوظيفة ،أو أمر محرم ليس فيه عقوبة مقررة شرعاً، فهي ما يلزم أداؤه من المال تعويضاً أو تأديباً نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة داخل الدولة[٢] وهي وسيلة ردع تستخدم لضمان الالتزام بقواعد القانون وإن منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية فرض الغرامات قد مكنته من فرض سيطرته ،والتحكم في عمل إدارة الدعوى بالشكل الذي يضمن حسن سير العمل بها ووصولها إلى أهدافها[٣].

لقد منح المشرع الأردني قاضي إدارة الدعوى هذه الصلاحيات من خلال قانوني أصول المحاكمات المدنية ،والوساطة لتسوية المنازعات المدنية فالفقرة الثالثة من المادة (٥٩) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية ،قد أعطت لقاضي إدارة الدعوى سلطة فرض الغرامات المنصوص عليها بالمواد (١٤) (٧٢) من نفس القانون.

وبالرجوع إلى المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية، نجد أنها نصت على " إذا أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغه تبليغاً قانونياً ،حسب الأصول فإنها تسير في الدعوى وإذا رأت أن التبليغ لم يتم بالشكل الذي يتطلبه القانون ،وأنه لم يتم تبليغ الخصوم بسبب إهمال أو

---

[٢]شوشاري ، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٢٨٠).

[٣] الملتقى الفقهي (٢٠١٦/١/١٩)، أبوغدة ، حسن عبد الغني ، www.figh.islammessage.com ، تاريخ الدخول:٢٠١٦/١/٢٢.

[٤] المناصرة ، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق، (ص٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقصير وقع من المحضر؛ فإنه يحق لها أن تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز الخمسين ديناراً".

وبذلك فإن قاضي إدارة الدعوى يملك ما يملكه قاضي الموضوع من سلطة في إيقاع الغرامة وفرضها على محضر المحكمة، في حال قصر أو تخلف عن أداء الواجبات المحددة له قانوناً ويعتبر قراره في هذا الشأن قطعياً[١].

ويجب الإشارة أيضاً ،أن قاضي إدارة الدعوى يملك السلطة في فرض الغرامة على موظف الشركة ،التي تتولى عملية التبليغ ،رغم أن هذا الموظف في الأساس ليس من موظفي المحكمة[٢].

أما فيما يتعلق بالخصوم وموظفي المحكمة ، فقاضي إدارة الدعوى ،يستمد سلطاته في فرض الغرامة عليهم من خلال ما نصت عليه المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء بها : " تحكم المحكمة على من تخلف من موظفيها ،أو من الخصوم عن إيداع مستند ،أو عن عدم القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات، في الميعاد الذي تم تحديده من قبل المحكمة، بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً".

إن المشرع الأردني وسع من الصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى وسلطاته في فرض الغرامة ،وشمل موظفي المحكمة والخصوم ،الذين لا يتقيدون في المواعيد المحددة لإيداع المستندات، والقيام بالإجراءات المطلوبة منهم ،وعليه فإن فرض الغرامة يكون بقرار يصدره القاضي، ويثبت في محضر الجلسة ،وتكون له قوة الأحكام في التنفيذ ،ولا يقبل الطعن ويملك قاضي إدارة الدعوى السلطة أيضاً في إعفاء المحكوم عليه من الغرامة في حال قدم عذراً مقبولاً[٣].

أما فيما يتعلق بضبط الجلسات ،وهل يملك قاضي إدارة الدعوى سلطة توقيع الجزاءات وفرض الغرامات على كل من يخل بنظام الجلسة التي يعقدها ؟ فإننا ومن خلال الرجوع إلى المادة

---

[٢] الكيلاني ، محمود محمد ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، مرجع سابق ، (ص١٢٠).

[٣] المادة ٦/٣/ب ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ نصت على:"يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ".

[٤] الأخرس، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الدعوى واجراءات التقاضي ، مرجع سابق ، (ص١٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها نصت على : " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ،وللرئيس أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها، وإن لم يمتثل؛ فإن للمحكمة أن تحكم مباشرة بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام، أو تغريمه عشرة دنانير ،ويكون حكمها قطعياً "، وبما أن قاضي إدارة الدعوى هو رئيس جلسة الاجتماع ،فإن ضبطها وإدارتها يكون خاضعاً لسلطاته[١].

إضافة لذلك فإن قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية قد منح قاضي إدارة الدعوى المدنية صلاحية فرض الغرامات فمن خلال استقراء نص المادة (٧)/د نجد أنه في حال الفشل في التواصل إلى تسوية نتيجة لتخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية فلقاضي إدارة الدعوى فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله، لا تزيد عن خمسمائة دينار، ولا تقل عن مائة دينار، وذلك في الدعاوى الصلحية. ولا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا، في الدعاوى البدائية.

وبناءً على ذلك فإن قاضي إدارة الدعوى يملك السلطة في إيقاع الغرامة على أطراف الدعوى أو وكلائهم ،في حال تخلفهم عن حضور جلسات التسوية ،وهذا ما منحه القانون أيضاً لقاضي الموضوع من سلطات[٢] ولا تقف سلطة قاضي إدارة الدعوى هنا، فقد منحه المشرع السلطة في إجبار المدعي على دفع أتعاب الوسيط الخاص؛ لتسوية النزاع عندما أعطى قاضي إدارة الدعوى الصلاحية في تحديد أتعاب الوسيط الخاص وهذا ما نصت عليه المادة (٩)/٢من نفس القانون[٣].

لقد تم منح قاضي إدارة الدعوى ما لقاضي الموضوع من صلاحيات في هذا الجانب من الدعوى ،وذلك عن طريق ما يمارسه من سلطة ،و إمكانية فرض الغرامات وإيقاعها .إلا أننا نرى أن حجم الضرر، الذي قد ينتج من عدم حضور أطراف الدعوى لجلسة التسوية ،أمام الوسيط ،لا يتناسب مع ما تم فرضه من غرامات .فالتأخير الذي قد يستهلك الكثير من الوقت، ويؤدي إلى المماطلة ،يخرج هذه الدائرة عن أهم أهدافها، والمتمثل في سرعة الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم.

---

[٢]القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص١١٦).

[٣]شوشاري، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٢٨٢).

[٤]المادة (٩)/٢، قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني ، رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ نصت على : إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي ادارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار يلتزم المدعي بدفعها له ويعتبر هذا المبلغ من مصاريف الدعوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

معيار الصلاحية الموضوعية

إن ما يحدد لنا معيار الصلاحية الموضوعية ،هو نص القانون الذي يستند إليه قاضي إدارة الدعوى في إصدار قرارته، والقيام بأعماله ،ولكون ما يصدر عنه من قرارات، وما يقوم به أعمال غالباً ما يطغى عليها الصفة الإدارية ؛لأنها مستمدة من مسمى هذه الدائرة ،وهذا قد يحدث لدى القارئ شيئاً من اللبس والغموض والتساؤل: هل هي أعمال إدارية ،أم قضائية؟

لذا فمن الواجب علينا بيان ذلك.

فبالرجوع إلى المادة (٥٩)/١/ب مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها نصت على:

" تشكل إدارة الدعوى المدنية من قاض أو أكثر، يسميه رئيس المحكمة ،للمدة التي يحددها ،ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة، ويباشر القاضي من تاريخ تسميته ،مهامه وصلاحياته وفقاً لأحكام هذه المادة"[١].

لقد حدد القانون طبيعة تشكيل هذه الدائرة ،إذ أنها تتكون من قاض، ويعاونه بها عدد من موظفي المحكمة، وبما أن القاضي يتولى رئاسة هذه الإدارة ،فهل ما يصدر عنه من قرارات وما يقوم به من أعمال، تتماشى مع ما منحه المشرع الأردني من صفة ،فتعتبر أعمالا قضائية ؟أم أنها أعمال إدارية يتم تحديدها وفق ما يقوم به ويصدر عنه من قرارات؟.

لعل الرد على ذلك يكون من خلال ما يقوم به من أعمال ولائية إدارية ،والتي تهدف إلى تنظيم سير العمل في المحاكم، ومثال ذلك :ضبط الجلسات وإدارتها ،وتحديد موعدها ،وكذلك تأجيل القضايا ،وغير ذلك من الأعمال والقرارات ،التي تهدف إلى حسن سير مرفق القضاء، وهذه الأعمال والتي يغلب عليها الطابع الإداري،يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في القيام بها ،وذلك لتعلقها بحسن سير وإدارة المرفق العام[٢].

---

[٢]الغزو ، محمد (١/١٠/٢٠٠٢)، قرار رئيس محكمة بداية عمان ، تسمية القاضيين أحمد قطاونه و وليد كناكريه في محكمة بداية عمان كأول قاضيين لادارة الدعوى المدنية .

[٣]جوده ، محمد نصرالدين ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللوقوف أكثر على طبيعة هذه الأعمال والقرارات، وتحديد المعيار الذي يحكمها، فلا بد لنا أن نتعرض للمعيار الذي سارت عليه محكمة العدل العليا، للتمييز بين القرار الإداري، والعمل القضائي وهل أخذت في المعيار الشكلي، أم الموضوعي أم كليهما؟.

ومن خلال الاطلاع على إحدى قرارتها ،نجد أنها استندت إلى المعيار الموضوعي ،والذي يقوم على أساس النظر إلى موضوع العمل نفسه وطبيعته ،دون اعتبار للسلطة التي أصدرته ؛فيكون العمل قضائياً إذا تضمن ادعاء بمخالفة القانون، ويكون إدارياً إذا صدر عن سلطة تتمتع باختصاص تقديري ،وليس من سلطة تتمتع باختصاص مقيد[١].

لقد جاء في إحدى قرارتها : " إن اختصاص الحاكم الإداري في نظر دعاوى الحراج، بمقتضى قانون الزراعة ،هو اختصاص قضائي ،وإن قرارته التي يصدرها في هذه الدعوى ،تعتبر ذات صفة قضائية لا تخضع للطعن أمام محكمة العدل العليا"[٢].

ووفقاً للمعيار الشكلي، والذي يقوم على أساس أن العمل الإداري ،هو ذلك العمل أو القرار الذي يصدر عن فرد، أو هيئة تابعة لجهة الإدارة، بصرف النظر عن مضمون العمل وطبيعته .أو القرار ذاته بينما يعد العمل قضائياً إذا صدر عن جهة منحها القانون ولاية القضاء وفقاً لإجراءات معينة[٣].

وهذا ما جاء في قرار لها : " أن الرأي السائد يعرف الأعمال القضائية بأنها الصادرة عن الهيئات القضائية ،سواء كانت هذه القرارات في طبيعتها أعمال قضائية ،أو أعمال متعلقة بسير الدعوى وتحريكها أو إجراءات تنفيذ الاحكام[٤]، وفي قرارات أخرى لها قد جمعت محكمة العدل العليا بين هذين المعيارين.

---

[٢] القرارات الإدارية والأعمال القضائية(٢٠١٣/١١/٦) ، محاماة نت ، www.mohamah.net ، تاريخ الدخول : ٢٠١٦/١/٢٥.

[٣] الحكم الصادر في القضية رقم (١٩٨٢/٦٨) ، مجلة نقابة المحامين ، مشار اليه في كتاب قطاونه، كناكريه (إدارة الدعوى المدنية) ، مرجع سابق،(ص٤١٥).

[٤] القرارات الإدارية والأعمال القضائية(٢٠١٣/١١/٦) ، محاماة نت ، www.mohamah.net ، تاريخ الدخول : ٢٠١٦/١/٢٥.

[٥] الحكم الصادر في القضية رقم (١٩٨٤/٢٥)، مجلة نقابة المحامين ، مشار اليه في كتاب قطاونه ، كناكريه (إدارة الدعوى المدنية) ، مرجع سابق،(ص٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأعمال التي يقوم بها قاضي إدارة الدعوى، من إشراف وتسيير الدعوى، ومراقبة إجراءاتها، وما يصدره من قرارات في مراقبة التبليغات وتثبيت الصلح، أو التي يتخذها بحق المحضرين والموظفين، تعتبر أعمالا قضائية طبقاً للمعيار الموضوعي[١].

ووفقاً للمعيار الشكلي فإن هذه الأعمال والقرارات صادرة عن قاض، وهو بالأساس قاضي بداية ،وهذا ما جاء في القانون الذي نص على إنشاء دائرة إدارة الدعوى في مقر محاكم البداية [٢].

وعليه فإن جميع القرارات الصادرة عن قاضي إدارة الدعوى ،والأعمال التي يقوم بها أعمال قضائية ومنها الإجراءات المستعجلة ووقف السير في الدعوى وإسقاطها، وهذا ما سوف نقوم بالتطرق إليه وتناوله من خلال مطلبين:

نبحث في المطلب الأول؛ الإجراءات المستعجلة .

ونخصص المطلب الثاني ؛لوقف السير في الدعوى وإسقاطها .وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : الإجراءات المستعجلة.

المطلب الثاني : وقف السير في الدعوى وإسقاطها.

---

[٢]القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص١٣٠).

[٣]المادة (٥٩) مكرر١/أ ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ نصت على: تنشأ في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى (ادارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها احداث هذه الدائرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الإجراءات المستعجلة

نتيجة لتسارع الحياة وتطورها فإنه أصبح من الواجب تطور النظم القضائية ،بما يحقق سرعة حسم الخلافات ،فكان الالتجاء إلى القضاء المستعجل سبيلاً في ذلك، دون وجود شروط تعيق السرعة والعدالة المرجوة من القضاء المستعجل[١] وبما أن الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي إدارة الدعوى المدنية، قد نص عليها القانون، يمارسها بصورة استثنائية .فإن ما لا يدخل في صلاحياته يبقى من اختصاص قاضي الموضوع ومن ذلك الإجراءات المستعجلة.

ولبيان طبيعة الإجراءات المستعجلة،، والغاية منها وصاحب المصلحة فيها والجهة التي ترفع إليها فإنه يجب علينا أولاً بيان الفرق ما بين الإجراءات المستعجلة ،والدعوى الموضوعية المستعجلة وبالتالي نصل إلى ما نص عليه القانون على أنه من صلاحياته فيدخل ضمن سلطاته ويخضع لها وما يخرج من حدود صلاحياته.

الفرع الأول : الدعوى الموضوعية المستعجلة

إن جميع الدعاوى الموضوعية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ،تخضع لتبادل اللوائح ولكن الدعوى الموضوعية المستعجلة، شأنها في ذلك شأن الدعاوى الصلحية ،يتم تبادل اللوائح فيها أثناء جلسات المحكمة ؛لأن القانون يتطلب عندما تكون الدعوى مستعجلة ؛أن يتم تحديد موعد للنظر فيها خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها [٢].

وذلك ما بينته المادة (٦٠)/٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ،ونصت عليه فقد جاء بها:

" تعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة".

وتطبيقاً لذلك فإنه يجب على المحكمة في الدعاوى الموضوعية المستعجلة أن تعين جلسة لنظرها خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها ،لكن ما يجب الاشارة إليه أن المشرع الأردني قد حدد

---

[٢]الشريجة ، عبدالعزيز سعود (٢٠١١) ، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل ، دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، عمان ، جامعة الشرق الأوسط ،(ص٢).
[٣]شوشاري، صلاح الدين ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، (ص٢٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضاً ميعاد الحضور في الجلسات المتتالية، بأربع وعشرين ساعة. ويمكن إنقاصها إلى ساعة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، بشرط تبليغ الخصم نفسه "[١].

وبما أن هذه الدعاوى تحتاج إلى سرعة الفصل فيها ،ويتم تبادل اللوائح فيها خلال جلسات المحاكمة ؛فإنها بذلك تخرج من صلاحيات قاضي إدارة الدعوى ،ولا تخضع لسلطاته ،إضافة إلى ذلك فإن هناك شروطا شكلية وموضوعية، إذا ما توافرت فإنها تخرج الدعاوى الموضوعية المستعجلة من صلاحيات قاضي إدارة الدعوى وهي :

أ- الشرط الشكلي

يتمثل الشرط الشكلي في صدور قرار عن رئيس محكمة البداية ،أو القاضي الذي ينتدبه ،أو قاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد بها قاضي بداية لهذه الغاية، باعتبار الدعوى مستعجلة ،وذلك بناءً على طلب المستدعي؛ فإذا لم يتم تقديم طلب من المدعي على أن الدعوى مستعجلة؛ فإنها لا تكون كذلك حتى لو انطوت على موضوع فيه صفة الاستعجال[٢].

ب- الشرط الموضوعي

يتمثل الشرط الموضوعي بأن تكون الدعوى ذات طبيعة مستعجلة ،كالدعاوى التي لا تحتمل التأخير، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٢/هـ) من قانون ضريبة الدخل الأردني والتي أعطت الدعاوى والطلبات المنظورة أمامها صفة الاستعجال[٣].

وما جاء في الدعاوى العمالية والمنصوص عليها في قانون العمل الأردني فالمادة (١٣٧)/أ أعطت الاختصاص لمحكمة الصلح بالنظر في الدعاوى بصفة مستعجلة[٤].

---

[٢]الزعبي ، خالد يوسف الفندي ، الدعوى ، أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ، (ص٨٤).

[٣]الشريجة ، عبدالعزيز سعود سعيد ، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل ، مرجع سابق ،(ص٧٥).

[٤]المادة (٤٢)/هـ ، قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل ، رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٥نصت على: تجرى المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية الا اذا أمرت المحكمة خلاف ذلك، وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة أمامها صفة الاستعجال.

[٥]المادة (١٣٧)/أ ، قانون العمل الأردني المعدل ، رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٦نصت على: تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالاجور في المناطق المشكل فيها سلطة للاجور بمقتضى احكام هذا القانون على ان يتم الفصل فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بدين مستحق الأداء، وناجم عن عقد صريح أو ضمني أوسند تعهد، أو عقد مكتوب. كالبوليصة أو الكمبيالة أو الشيك .إذا كان الادعاء على الأصيل متعلقا فقط بدين. والتي أشرنا إليها من خلال هذه الدراسة في موضوع الإشراف على تبادل اللوائح ،فإذا كانت طبيعة الدعوى ،أو موضوعها يتطلب الاستعجال ؛فإنها تخرج من صلاحيات قاضي إدارة الدعوى ولا يكون له أي سلطة عليها [١].

الفرع الثاني : دعوى الإجراءات المستعجلة

إن الاجراء المستعجل هو إجراء احتياطي مؤقت ،يدرأ خطرا أو ضرراً ،قد يتعذر أو يصعب إزالته إذا لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية، حيث يتم اتخاذه بناء على طلب المستدعي لغرض حماية قانونية مؤقتة على المال ،حتى صدور قرار نهائي في الدعوى الموضوعية ،وذلك لسهولة تنفيذ الحكم القضائي عند صدوره في الدعوى الموضوعية ،ويتم تقديمه من صاحب المصلحة متى توفرت سواء أكانت محتملة أو مؤكدة [٢].

ولم يشترط القانون أن يقوم صاحب المصلحة بإثبات الوقائع التي تسببت في الحق، وإنما يكفي أن يعين ما يعطي احتمالا لوجود هذا الحق، وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الذي جاء به " من المبادئ الفقهية المستقرة ،أنه وإن كانت مهمة القضاء المستعجل عدم البحث في أصل الحق ،.وأساس النزاع إلا أنه لا يمنع محكمة القضاء المستعجل من اتخاذ الإجراءات الضرورية، في سبيل حماية حقوق الأطراف ، ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً .وأن تبحث ظاهر الأدلة المقدمة من الطرفين بحثاً عرضياً كاملاً، لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية واتخاذ الإجراء التحفظي"[٣].

---

[٢]الكيلاني ، محمود محمد ، ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، مرجع سابق ، (ص١٦٦).

[٣]خليل، معالي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) ، إشكالات القضاء المستعجل،دار زهير خليل للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة،(ص٥)،منتدى المحامي شعبان مجاور علي،-www.shabanlawyer.almountada.info/t712 topic،تاريخ النشر :٢٠١١/١٠/٢٦ ، تاريخ الدخول : ٢٠١٦/١/٢٩.

[٤]تمييز حقوق رقم ٧٣/٤٠٢ ، (هيئة خماسية)، تاريخ (١٩٧٤/١/١٠)، منشورات مركز عدالة ، الاصدار الثاني عشر (٢٠١٥/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (٣١)/١/٢ الجهات التي يقدم لها الطلب لاتخاذ الإجراء المستعجل وهي:

١- قاضي الأمور المستعجلة

"وهو رئيس محكمة البداية أو القاضي الذي يفوض بهذا، وذلك عندما لا تكون الدعوى الموضوعية قد رفعت ،فإذا تم تقديم الاستدعاء واتخذ الإجراء وجب على المستدعي أن يرفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتقديم الاستدعاء ،وإلا سقط الحق في الإجراء المستعجل"[١].

٢- المحكمة التي تنظر الدعوى أو التي ستنظر في الدعوى

قد يقدم الاستدعاء أثناء النظر في الدعوى من قبل محكمة الموضوع ،أو أثناء تقديم لائحة الدعوى، فإذا قدم الاستدعاء وكانت الدعوى لدى قاضي إدارة الدعوى ؛فإنه يجب عليه إحالتها الى قاضي الأمور المستعجلة ،وهو رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه وذلك لأنه لا يملك السلطة في اتخاذ قرار فيها، وإذا اتخذ قرارا؛ فإنه يكون باطلاً ولا يرتب أثر وذلك لعيب عدم الاختصاص[٢].

٣- محكمة الاستئناف

يستطيع المستدعي أن يقدم طلبا إلى محكمة الاستئناف ؛لاتخاذ إجراء مستعجل، طالما كانت الدعوى تحت يدها ،وتعلق الإجراء المستعجل بهذه الدعوى وكان متصلاً بها.

٤- قاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه

يتولى قاضي الصلح البت في الإجراء المستعجل في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بدائية وتدخل ضمن اختصاصه[٣].

إن المشرع الأردني لم يعط قاضي إدارة الدعوى صلاحية اتخاذ الاجراءات المستعجلة ،وذلك لما تتطلبه من سرعة ،فهي لا تحتمل التأخير، إلا أننا نرى أن إعطاءه هذه الصلاحية، تلتقي ولا تختلف مع أهداف دائرة إدارة الدعوى المدنية من حيث تسريع اجراءات التقاضي واختصارها.

---

[٢] المادة (١/١٥٢) ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) ، لسنة ١٩٨٨.

[٣]الشريجة، عبدالعزيز سعود سعيد ، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل ، مرجع سابق ،(ص٧٥).

[٤]القضاة ،مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مرجع سابق ، (ص٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

وقف السير في الدعوى وإسقاطها

لقد حدد المشرع الأردني أسباب وقف السير في الدعوى المدنية وحالات إسقاطها، وذكرها على سبيل الحصر من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ،وبالتالي فإن ما يملكه قاضي ادارة الدعوى من صلاحيات سواء في وقف السير في الدعوى أم إسقاطها سوف نقوم بالتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : وقف السير في الدعوى

إن وقف السير في الدعوى ،معناه عدم السير فيها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها حتى يزول هذا السبب ،وتنتهي المدة التي نص عليها قرار الوقف[١] ، وأسباب الوقف عديدة فقد يكون الوقف قانونيا، حيث يمنع السير في الدعوى بصورة مؤقتة ،وقد يرجع السبب إلى رغبة الخصوم في الصلح ،أو قد يكون السبب مصدره قرار المحكمة ،التي ترى أن حكمها في الدعوى يتطلب الفصل في مسألة أخرى يتوقف حكمها عليها[٢].

وحتى يتسنى لنا معرفة صلاحيات قاضي إدارة الدعوى ،وسلطاته في وقف السير في الدعوى لا بد لنا أن نتعرض لهذه الأسباب بصورة موجزة وسريعة:

أولاً : الوقف القانوني

وهو الوقف الذي يتم بحكم القانون في الحالات التي نص عليها ،فهو يتحقق بمجرد توافر السبب ،ولا يحتاج إلى قرار من المحكمة .أما إذا دعت الحاجة إلى هذا القرار ،فليس للمحكمة سلطة تقديرية بشأنه ، هذا ويكون حكم المحكمة مقرراً للوقف وليس منشأ له[٣].

---

[٢]والي، فتحي (١٩٨٠)، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (ص٦٢٨).

[٣] القضاة،مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مرجع سابق ، (ص٢٧٧).

[٤]الحجري ، عامر بن محمد بن عامر (٢٠١٢) ، بحث بعنوان عوارض الدعوى الادارية، محكمة القضاء الاداري، سلطنة عمان ،(ص٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية على أسباب الوقف القانوني وهي[١] :

١- إعلان إفلاس أحد فرقاء الدعوى.

٢- فقدان أحد فرقاء الدعوى أهلية الخصومة.

٣- وفاة أحد فرقاء الدعوى.

ثانياً : الوقف الاتفاقي

هو عبارة عن اتفاق المدعي والمدعى عليه على وقف السير في الدعوى ،خلال مدة معينة ،وذلك لرغبتهم بحل موضوع النزاع ،إما صلحاً أو بأي طريقة أخرى ،وهذا الوقف غير ملزم للمحكمة التي قد ترى أن هناك أسبابا تدعوها إلى الاستمرار في الدعوى ،ولكنه ملزم للأطراف ؛لأنه يعتبر تصرفاً قانونياً ،وبانتهاء مدة الوقف يحق لأي طرف أن يقدم طلباً للسير في الدعوى، شريطة أن يقدم خلال ثمانية أيام، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة الوقف[٢].

لقد حددت المادة (١٢٣)/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية مدة الوقف الاتفاقي فنصت على : " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم "، وبهذا فإنه يجوز للخصوم الاتفاق على مدة تقل عن ستة شهور ولكن لا تزيد عن تلك المدة.

ثالثاً : الوقف القضائي

وبه تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى؛ إذا رأت أن تعليق الحكم في موضوعها يرتبط في مسألة أخرى من المسائل التي تخرج عن اختصاصها؛ فإنه يجب الفصل في هذه المسألة قبل إصدار الحكم في الدعوى[٣].

وذلك ما نصت عليه المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء بها :

" تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم " ، وبناء على ذلك ولكي يتحقق الوقف القضائي فلا بد من:

---

[٢] الظاهر ، محمد عبدالله(١٩٩٧)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط١،دائرة المطبوعات والنشر، (ص٤٥٦).

[٣] المادة (١٢٣)/٣ ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) ، لسنة ١٩٨٨.

[٤] الحجري ، عامر بن محمد بن عامر، بحث بعنوان عوارض الدعوى الادارية ، مرجع سابق ، (ص٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- وجود مسألة أولية ،يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى الأصلية ومنتجاً فيها بمعنى لزوم وجود ارتباط واضح بين الدعويين الأصلية والفرعية.

ب- أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة الناظرة للدعوى .وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد قراراتها[١].

ولمعرفة ما يملكه قاضي إدارة الدعوى من صلاحيات تخوله من ممارسة سلطاته، في هذا الجانب من الدعوى ؛فإنه بالرجوع إلى نص المادة (٥٩) /٣ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها قد أعطت قاضي إدارة الدعوى المدنية، صلاحيات قاضي الموضوع في تثبيت الصلح، أو أي اتفاق آخر وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من نفس القانون وإن اتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى ليس المقصود به هنا، وإنما المقصود هو الصلح أو الاتفاق الذي ينهي الدعوى[٢] لكن قد يلجأ الخصوم - وأثناء وجود ملف الدعوى تحت يد قاضي إدارة الدعوى -إلى وقف السير في الدعوى لسبب أو لآخر. مثال ذلك :وقف السير فيها لغاية الوصول الى صلح ،أو أي سبب آخر، حيث يقدم الخصوم استدعاء إلى قاضي إدارة الدعوى لوقف السير في الدعوى ،وقد يكون سبب الوقف على أمر من المحكمة ،مثل :تعيين خبير تتطلب خبرته وكتابة قرار الخبرة، مدة طويلة[٣].

إن سلطات قاضي إدارة الدعوى المدنية بوقف السير في الدعوى، تتقيد بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع ،الذي يقوم بدوره بإتخاذ القرار اللازم تطبيقاً للمادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ،و بعد انتهاء مدة الوقف، تعود الدعوى إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية لاستكمال الإجراءات اللازمة ،لكن التساؤل الذي يطرح :أن قاضي إدارة الدعوى لا يملك الصلاحية لوقف السير في الدعوى، فهل يجوز انتدابه لاتخاذ هذا الإجراء ؟.

إننا نرى أنه لا يتصور انتداب قاضي إدارة الدعوى ،ما دام ملف الدعوى تحت يده ؛لأنه يجب أن يملك الصلاحية اللازمة لوقف السير في الدعوى أساساً ،وأنه ولو تم انتدابه للقيام بوقف السير في الدعوى فإنه يعمل على تقييد سلطاته، فهو لا يستطيع القيام بهذا الإجراء، إلا اذا تم انتدابه من سلطة قضائية أعلى ،وإن صدور هذا القرار من سلطة أعلى، أو حتى إحالة الدعوى

---

[٢]تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٩١٦(هيئة خماسية)تاريخ(٢٠٠٩/٦/٢)، منشورات مركز عدالة ، الاصدار الثاني عشر (٢٠١٥/١٢).

[٣]القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص١٢١).

[٤]المساعدة ، نائل علي(٢٠١٥) ، مادة تسوية المنازعات المدنية ، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقاضي الموضوع لوقف السير فيها ،لا يتفق مع أهداف دائرة إدارة الدعوى المدنية المتمثلة في سرعة الفصل قي الدعوى، وتسريع الإجراءات.

الفرع الثاني : إسقاط الدعوى

إن إسقاط الدعوى يعني زوالها ،لتوافر حالة من الحالات التي نص عليها القانون ،ويهدف إسقاطها إلى معاقبة المدعي، لإهماله السير في الدعوى ،وللتخلص من الدعاوى التي لا يقوم الخصوم بمتابعة السير فيها ،وبالتالي تتراكم أمام القضاء مع العلم أن اسقاط الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى [١].

لقد حدد المشرع الأردني حالات إسقاط الدعوى المدنية ،ونص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ،فمنها ما يتم اسقاط الدعوى بها ،وردها قبل السير والدخول في موضوعها والبعض الآخر يتم إسقاط الدعوى بها بعد السير في الدعوى، وأثناء نظرها موضوعاً .ولمعرفة ما يملكه قاضي إدارة الدعوى في هذا الجانب ؛فإنه لا بد لنا من ذكر هذه الحالات وتوضيحها وبالتالي نتعرف إلى حالات الإسقاط التي نرى أنه يتصور أن يكون لقاضي إدارة الدعوى دورفيها وهي :

١- إسقاط الدعوى إذا كانت لائحة الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى ،كعدم أهلية المدعي أو المدعى عليه ،أو عدم توفر المصلحة لدى المدعي، أو لأي سبب آخر مثل مرور الزمن.
٢- إذا كانت الدعوى مقدرة بأدنى من قيمتها الحقيقية ،وكلفت المدعى بتصحيح القيمة ودفع فرق الرسم خلال المدة التي تعينها ثم تخلف عن القيام بذلك.
٣- إذا كانت الدعوى مقدرة تقديراً صحيحاً ومقبولاً ،لكن الرسوم المدفوعة كلها كانت ناقصة وكلفة المحكمة المدعي برفع فرق الرسم المطلوب خلال مدة تعينها ثم تخلف عن القيام بذلك[٢].

إن قاضي إدارة الدعوى المدنية لا يملك الصلاحية في اسقاط الدعوى وردها ،إ ذا ما توافرت أي من هذه الحالات السابقة ،وإنما يملكها قاضي الموضوع ،حتى وإن كان ملف الدعوى تحت يده وتضمن وجود دفوع للمدعى عليه، بعدم أهلية المدعي أو بعدم توفر المصلحة لديه ،أو أي دفع شكلي آخر أو موضوعي إذا صح أغنى المحكمة عن النظر في الموضوع ،ولكن في هذه

[٢] المادة (١٢٥) ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.
[٣] المواد (٣/٢/١/١٢٤) ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالات وأي حالة مماثلة ،لا يعمل قاضي إدارة الدعوى ،ولا يرفع الملف لقاضي الموضوع ،لاتخاذ قرار بهذه الحالات وإنما يتركه لحينه عندما يحال الملف إلى قاضي الموضوع [١] وهذا ما يجعلنا نتساءل هل يمكن انتداب قاضي إدارة الدعوى لهذه الغاية أم لا ؟.

ويرى الباحث أن قاضي إدارة الدعوى هو صاحب الصلاحية باتخاذ الإجراءات المناسبة للدعوى في هذه المرحلة ،طالما أن ملف الدعوى تحت يده ،وليس تحت يد أي قاض آخر، وإذا أحيلت الدعوى الى قاضي الموضوع ،فهو عندئذ صاحب الصلاحية في نظرها ،والفصل فيها، فلا يتصور قيام قاضي الموضوع بانتداب قاضي إدارة الدعوى لاتخاذ أي اجراء يمكن له القيام به بنفسه.

وأما الحالات الأخرى التي إذا ما توفرت أي منها فإنه يتم اسقاط الدعوى أثناء نظرها موضوعاً فهي :

١- إسقاط الدعوى بناء على طلب المدعي.
٢- إسقاط الدعوى لعدم تحديدها بعد إنهاء مدة الوقف الاتفاقي.
٣- إسقاط الدعوى للتخلف عن الامتثال للقرار الصادر بموجب الإجابة عن إبراز مستند أو إباحة الاطلاع عليه.
٤- عدم حضور المدعي للمحكمة خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديمه للدعوى.
٥- إسقاط الدعوى بسبب الغياب وعدم حضور المدعي[٢].

لقد قام المشرع الأردني بتقييد سلطات قاضي إدارة الدعوى إذا ما توافرت أي من هذه الحالات وخير مثال على ذلك: أن غياب أي من الأطراف عن جلسة الاجتماع التي يعقدها قاضي إدارة الدعوى، رغم أنهم قد تم تبليغهم تبليغاً صحيحاً ،لا يعطي لقاضي إدارة الدعوى ما لقاضي الموضوع من صلاحيات في إسقاط الدعوى [٣] ولكن إذا كان هناك مصالحة وتتضمن اتفاقية

---

[٢] المساعدة ، نائل علي(٢٠١٥) ، مادة تسوية المنازعات المدنية ، مرجع سابق.

[٣] المواد (١٢٦) (٢/١٢٣) (١٠٧) (٦/٥/٤/٦٧) ، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

[٤] المناصرة ، مجد ، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، مرجع سابق ، (ص١٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصالحة إسقاط الدعوى إسقاطا نهائياً فإن لقاضي إدارة الدعوى الصلاحية في تثبيت هذا الاتفاق ويملك السلطة في إسقاط الدعوى لأن إسقاطها يسقط الخصومة[١].

[٢]القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد ، ادارة الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، (ص١٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـــاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع " السلطة المقيدة لقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني" وذلك في اتخاذ الإجراءات والقرارات عندما يكون ملف الدعوى تحت يده، ليقوم بتجهيزه وإعداده ،وفقاً لما يتطلبه القانون كما تطرقنا إلى المعيار الذي يمكن استخدامه، والذي يحكم ما يقوم به من عمل فقاضي إدارة الدعوى تم اختياره لما يتمتع به من كفاءة عالية ،وخبرة تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه فكانت الحاجة ماسة إلى بيان ما منحه القانون من مهام وصلاحيات ،تمكنه من ممارسة أعماله و معرفة ما وضعه المشرع الأردني من قيود على سلطاته، عندما يكون ملف الدعوى تحت يده مما أدى إلى تعطيل الفصل في الدعوى وتأخيرها، سواء أكان ذلك عند إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع، أو إحدى الطرق البديلة لفض النزاعات. فقد بينا من خلال هذه الدراسة مفهوم الإدارة والدعوى وعرفنا إدارة الدعوى المدنية ،وبينا المقصود منها وتطرقنا إلى نشأة وتطورهذه الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية وغيرها من الدول ،والحكمة من انشائها والطبيعة القانونية لها، وناقشنا الصلاحيات الإجرائية الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى ،وذلك من خلال ما منحه القانون من صلاحية في الإشراف على ملف الدعوى ،والوثائق المتبادلة ،وحصر البينة وصولاً إلى عرضه على أطراف الدعوى تسوية موضوع النزاع، من خلال العرض المباشر للتسوية ،أو استخدام إحدى الطرق البديلة للتسوية ،عن طريق إحالة موضوع النزاع إلى الوسيط .

ثم استعرضنا الصلاحية الموضوعية وحدودها ،التي يتمتع بها قاضي إدارة الدعوى من خلال الصلاحيات الممنوحة له في تثبيت الصلح ،وفرض الغرامات. وأخيراً بينا معيار الصلاحية الموضوعية ،وما منحه المشرع الأردني لقاضي إدارة الدعوى في اتخاذ الإجراءات المستعجلة ووقف الدعوى وإسقاطها وذلك من خلال فصول هذه الدراسة حيث خصصنا لكل موضوع فيها مبحث ومطلب مستقل.

أما الصعوبات التي واجهتنا عند كتابة هذه الدراسة تتمثل في قلة المراجع التي تبحث في هذا الموضوع فلم نجد إلا العدد القليل منها ،وأغلبها تتكلم عن إدارة الدعوى المدنية، والجوانب الإدارية لها بشكل عام ، ومن الصعوبات التي واجهتنا أيضاً أننا لم نجد من يتحدث عن قاضي إدارة الدعوى المدنية بشكل متخصص ومستقل، فقد تم استعراض مهامه وصلاحياته بشكل سريع ،وذلك في أغلب الدراسات السابقة وفيما يلي نعرض لأهم النتائج التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائـــج

١- إن إنشاء دائرة إدارة الدعوى المدنية عمل على تطوير وتفعيل العمل القضائي ، وتحقيق مصالح الأفراد في المجتمع، حيث أدت إلى اختصارالوقت والمال والجهد وعملت على التخفيف من الكم الهائل للقضايا التي ترسخ فيها المحاكم.

٢- بما أن هذه الدائرة تعتبر حديثة النشأة نسبياً في المملكة الأردنية الهاشمية فإنه ينتظرها الكثير من التطوير والتحديث سواء من الناحية الإدارية عن طريق تعيين المزيد من الموظفين الذين يملكون الخبرة في المجال الإداري أو من الناحية التشريعية من خلال مراجعة بعض النصوص وتعديلها تحقيقاً للأهداف التي أنشأت من أجلها.

٣- إن تحديد الصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى في بعض جوانب الدعوى لا تمكنه من ممارسة سلطاته وفرضها .و بالتالي يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى مما عمل على فقدان دائرة إدارة الدعوى المدنية بعضاً من أهدافها.

٤- إن تمتع قاضي الموضوع في بعض الصلاحيات وحرمان قاضي إدارة الدعوى المدنية منها أدى إلى تكوين مفاهيم خاطئة عن الدور الذي يقوم به قاضي إدارة الدعوى ،وأفقد هذه الإدارة شيئاً من هيبتها، ومثال ذلك :عدم إعطاء قاضي إدارة الدعوى السلطة في إجبار الخصوم على الالتزام والحضور أمام قاضي إدارة الدعوى؛ وبالتالي ساهم في عدم الاكتراث واللامبالاة من قبل الخصوم ،وأدى إلى تكوين مفاهيم خاطئة حول عدم جدوى هذه الدائرة.

٥- إن التضييق على قاضي إدارة الدعوى ، وتحديد صلاحياته من حيث إمكانية النظر في الدعوى موضوعاً ،أدى إلى عدم وجود توازن بين ما تم منحه من دور إيجابي، في الإشراف على ملف الدعوى منذ بدايته ،وما تم من تقليص لصلاحياته؛ مما أدى إلى الاعتقاد إن ما يقوم به من عمل يكتسب الطابع الإداري ،وأن دوره مكمل لدور قاضي الموضوع رغم الصفة التي منحها المشرع لقاضي إدارة الدعوى فهو قاضي موضوع بالأساس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصـيات

١- العمل على صياغة قانون خاص لدائرة إدارة الدعوى المدنية يبين عمل هذه الدائرة من جميع جوانبها.

٢- تعميم فكرة إدارة الدعوى المدنية على جميع محاكم المملكة، ورفدها بالقضاة المؤهلين وأصحاب الخبرة.

٣- تطوير كفاءة الجهاز الإداري الذي يساعد قاضي إدارة الدعوى في القيام بالمهام الموكلة إليه ونقترح تزويد هذه الدائرة بمدير إداري، يساعد قاضي إدارة الدعوى إلى جانب باقي الموظفين.

٤- العمل على الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، وخاصة في كيفية استخدام الوسائل التكنولوجية فيما يخص موضوع التبليغات.

٥- لزوم عقد دورات توعوية وتثقيفية للمحامين حول إدارة الدعوى المدنية تتولاها نقابة المحامين ووزارة العدل والمعهد القضائي الأردني.

٦- لا بد من النص في المادة ٥٩ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية على صلاحية قاضي إدارة الدعوى بالإحالة الى قاضي الوساطة، لا أن ينص على ذلك فقط في المادة (٣) من قانون الوساطة.

٧- إعادة النظر في المدة الممنوحة للوسيط للانتهاء من أعماله والمحددة بثلاث شهور، حسب المادة (٧/أ) من قانون الوساطة الأردني؛ لكي تتناسب مع المدة الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى المدنية لإحالة الملف لقاضي الموضوع والمحددة بثلاثين يوما من أول اجتماع يعقده مع الخصوم والتي نصت عليها المادة (٥٩ مكرر/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٨- لا بد من وجود قضاة للوساطة في المحاكم التي يوجد بها قضاة إدارة الدعوى المدنية فبعض المحاكم يوجد بها قضاة إدارة الدعوى دون وجود قضاة وساطة أو إدارة للوساطة.

٩- توسيع صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية ليمارس سلطاته في المواضيع الآتية:

أ- إعطائه صلاحية البت في الدفوع والطلبات الأولية ،التي تقدم مع لائحة الدعوى واللائحة الجوابية.

ب- إعطائه صلاحية إعداد جدول للجلسات التي تتم أمام قاضي الموضوع وبالتالي إلزام الخصوم به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ إعطائه صلاحية فرض الغرامات على من يخل في نظام الجلسة التي يعقدها مع الأطراف تطبيقاً لنص المادة ٢/١٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٠- إعطاء قاضي إدارة الدعوى صلاحيات قاضي الموضوع في أي مسألة خاصة بالدعوى وهي تحت يده وذلك من خلال نص عام يكفل ما يلي :

- صلاحية إدارية كتصوير الملف مثلاً.
- وقف السير بالدعوى بناء على طلب الخصوم.
- إسقاط الدعوى.
- صلاحية اتخاذ الإجراءات المستعجلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

- **القرآن الكريم .**
- **الأحاديث النبوية الشريفة.**

أولاً : الكتب

١- آباريان ، علاء (٢٠٠٨)، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، " دراسة مقارنة"، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

٢- أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا (١٩٧٩) ، مادة (الوسط) ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للنشر.

٣- الأخرس ، نشأت (٢٠١٢) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، الدعوى واجراءات التقاضي ، دراسة مقارنة ، ط١، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤- الجبور ، بسام نهار (٢٠١٥) ، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٥- الرواشدة ، محمد نصر (٢٠١٠) ، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٦- الزعبي ، خالد يوسف الفندي (١٩٩٥) ، **الدعوى ، أصول إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ،ط١ ، **عمان** ، المكتبة الوطنية .

٧- الصليبي ، بشير (٢٠١٥) ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، ط١، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.

٨- الظاهر ، محمد عبدالله(١٩٩٧) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط١، دائرة المطبوعات والنشر.

٩- القضاة ، مفلح عواد (٢٠٠٨) ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- القطاونة ، أحمد و كناكريه ، وليد (٢٠٠٣) ، إدارة الدعوى المدنية ، ط١، عمان ، دائرة المكتبة الوطنية .
١١-القطاونة ، محمد أحمد (٢٠٠٨)، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، ط١، مطبوعات دائرة المكتبات العامة ، أمانة عمان الكبرى.
١٢- الكيلاني ، محمود محمد (٢٠١٢) ، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٤- النداوي، آدم وهيب والحافظ ، هاشم (٢٠٠٧) ، تاريخ القانون ؛ ط٣ ،بحكبوتي.
١٤- جوده ، محمد نصر الدين (٢٠٠٥)، إدارة الدعوى المدنية ، ط١ ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
١٥- خليل ، معالي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) ، إشكالات القضاء المستعجل ، دار زهير خليل للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة.
١٦- شوشاري ، صلاح الدين(٢٠١٢) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط١،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٧- عبدالعليم ، محمد بكري (٢٠٠٧) ، مبادئ إدارة الأعمال ، مركز التعليم المفتوح ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، جامعة بنها.
١٨- والي ، فتحي (١٩٨٠)، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة.

ثانياً : الرسائل الجامعية

١- الشريجة ، عبدالعزيز سعود سعيد (٢٠١١) ، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل ، دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، عمان ، جامعة الشرق الأوسط .
٢- المناصرة ، مجد (٢٠١٢) ، إ دارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، عمان ، جامعة الشرق الأوسط.
٣- زيري ، زهية(٢٠١٥/٥/٧) ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير ، الجزائر ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- مصلح ، إسراء واصف (٢٠١٥)، إجراءات السير في الدعوى الشرعية ، دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، نابلس ، جامعة النجاح.

ثالثاً : الدوريات

١- المحاميد ، محمد (كانون الثاني ، شباط ، آذار ،٢٠٠٢) ، بحث بعنوان الحلول البديلة لفض المنازعات الآليات والاقتراحات، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، الأعداد ١-٣.
٢- مجلة الأحكام العدلية.
٣- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

رابعاً : مقالات ووثائق وأوراق عمل

١- البريزات، أمجد سليمان ثاني (٢٠٠٩) ، الوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء لفض النزاعات المدنية ، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين.
٢- الحجري ، عامر بن محمد بن عامر (٢٠١٢) ، بحث بعنوان عوارض الدعوى الإدارية ، سلطنة عمان، محكمة القضاء الاداري.
٣- الشريف ، عصام (٢٠١٠/٨/١٢) الدعوى المدنية من بدايتها إلى نهايتها ، برنامج المحاضرات المقررة لامتحان دورة تشرين الأول ، نقابة المحامين الأردنيين.
٤- العتوم ، طارق موسى (٢٠١١) ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين.
٥- المساعدة ، نائل علي(٢٠١٥) ، مادة تسوية المنازعات المدنية ، برنامج محاضرات طلبة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة آل البيت.
٧- المعهد القضائي الأردني ، وزارة العدل (٥-٦ كانون الأول عام ٢٠٠٥)، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات ، المملكة الأردنية الهاشمية.
٧- ابراهيم إبراهيم ، سمر(٢٠١٠/٨/٣) ، الوساطة في القانون الأردني ،بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين .
٨- فريزون،أرنست (١/١٩-٢٠٠٢/٢/١٠)، الدورة التدريبية للقضاة الأردنيين على نظام إدارة الدعوى المدنية ، عمان، قصر العدل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- حامد ، محمد خليفة ، ندوة تطور العلوم الفقهية ، مؤسسة العدالة في الإسلام (بين التاريخ والتطورات المعاصرة) ، جمهورية السودان.

خامساً :القرارات التمييزية

١- قرار محكمة التمييز رقم (٧٣/٤٠٢) ، هيئة خماسية ، تاريخ (١٩٧٤/١/١٠)، منشورات مركز عدالة ، الاصدار الثاني عشر (٢٠١٥/١٢).
٢- قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٨/١٩١٦) هيئة خماسية، تاريخ(٢٠٠٩/٦/٢)، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة ، الاصدار الثاني عشر (٢٠١٥/١٢).
٣- حكم محكمة العدل العليا رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٢.
٤- حكم محكمة العدل العليا رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤.
٥- قرار رئيس محكمة بداية عمان ، الغزو، محمد ، تسمية القاضيين أحمد قطاونه ووليد كناكريه في محكمة بداية عمان كأول قاضيين لإدارة الدعوى المدنية وكان ذلك بتاريخ (٢٠٠٢/١٠/١).

سادساً : القوانين

١- الدستور الأردني المعدل لسنة (١٩٥٢).
٢- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).
٣- قانون البينات الأردني المعدل رقم (١٥) لسنة (١٩٥٢).
٤- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٦).
٥- قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (٥٧) لسنة (١٩٩٥).
٦- قانون كاتب العدل الأردني المعدل رقم (١١) لسنة (١٩٥٢).
٧- قانون نقابة المحامين الأردني المعدل رقم (٩) لسنة (١٩٥٥).
٨- قانون محاكم الصلح الأردني المعدل رقم (١٥) لسنة (١٩٥٢).
٩- قانون العمل الأردني المعدل رقم (٨) لسنة (١٩٩٦).
١٠- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).
١١- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً :مراجع إنجليزية

1- Ackerman,M.S. (1996),**Definitial and Contextual Issues in Organizational and Group Memories**, Information Technology and People , Vol(9), No.1, pp.10.

2- Ahn,J.H.and Chang S.G.(2004),**'Assessing the contribution of knowledge to business performance** :the KP3 methodology',**Decsion Support Systems**, no.36,pp.403.

ثامناً :المواقع الإلكترونية

- **http://www.hrdiscussion.com/hr51572.html**
- **http://www.lob.gov.jo**
- **http://www.moj.gov.bh**
- **http://www.moj.gov.jo.**
- **http://www.mohamah.net/answer/23431/**
- **http://www.addustour.com**
- **http://www.alrai.com/article/729228.html**
- **http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar**
- **http://www.academic.ju.edu.jo/awad.zoubi**
- **http://www.lob.gov.jo/u1/laws/print.isp**
- **http://jc.jo/civil_suit_management**
- **http://www.figh.islam message.com**
- **http://www.mohamah.net.**
- **http:// http://shabanlawyer.almountada.info/t712-topic.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Restricted Authority for Civil Law Suit Management Judge in Jordanian Legislation

Prepared by: Fayez Ahmad HamadehAldairi

Supervision:Prof. Nayel Ali HamadAlmasa'deh

Abstract

The study deals with the restricted power that is empowered to the judge of the civil law suit management in Jordanian Legislation through the grant of law that is entrusted to him by duties and responsibilities that enabled him to exercise his powers according to the specific provisions of laws and when the case file is under his hand which lead to the loss of the law suit management of its planned targets and therefore lead to the delay in giving final judgment for the lawsuit displayed by the law . The Jordanian legislator granted the managing judge of the lawsuit these powers in order to be able to impose and extend his powers in the lawsuit file upon setting his hand on it and through the supervision and control over all the steps and procedures required by the law for the processing of this file, preparing properly , and forwarding it to the concerned specialized judge or one of the alternative methods to resolve the civil disputes and that is what the researcher tries to search and highlights in this study, Where the concept of civil lawsuit management is explained and the wisdom of establishing it and its legal nature .Then, the researcher followed its development and its origins in the Hashemite Kingdom of Jordan as well as other legislation, by extrapolating the Civil Procedure legal texts and mediation to see the tasks and powers of the civil lawsuit management judge whether the procedural aspects of the lawsuit such as supervising the exchange of documents and inventory of evidence , presentation of settlement and referring the dispute to a mediator as a substantive matter .The limits of the lawsuit is shown by fixing the Magistrates and the

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

imposition of fines and the standard that governs the nature of the decisions taken as well as dealing with the powers in the urgent action procedure , stopping the lawsuit or in case of dropping the lawsuit .This study is concluded with the most important findings and recommendations , the most important our findings that the lawsuit management judge do the powers specified limited does not have to exercise other on the civil suit at the time of its existence under the administration and supervision , although the requirements of justice , speed and necessity sometimes require to be his other powers enable him to respond to those requirements.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com